


278

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES





39141

تذكرة لأولى البصائر والابصار

PT 2 Madan
25/5/45 -
الى

(C)
233

ما في ترجمة معنى القرآن من اخطار

مرفوعة

إلى معشرة صاحب الفضيلة الاستاذ الأكابر

شيخ الجامع الازهر

من محمد مصطفى الشاطر

قاضي محكمة شبين الكوم الشرعية

١٣٥٥ - ١٩٣٦ م

الثمن عشرة مليمات

حقوق الطبع محفوظة

طبع مصر - شارع الازميا فوارس رقم ٢٢٢

893.7 K84
DS 9C

45-39141

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين وعليه توكل

حضره صاحب الفضيلة الأستاذ الأكابر شيخ الجامع الأزهر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

بعد تقديم مالفضيلاتكم من احترام . أخبركم بأني قرأت في الجرائد
مراوغة بعض الملحين في ترجمة معانى القرآن الكريم المرة بعد المرة .
ثم نجاحه في حماولته في عهدكم الزاهر - وذلكم بـ: وافقة فضيلاتكم على رأيه
وشروعكم في تأليف لجنة لهذا الغرض

ولكون هذا الأمر يتصل بأصل الدين مباشرة . رأيت من
الواجب على دينا أن أبين ما فيه من خطر وأنه من البدع التي ضررها
أكبر من نفعها . وأدعو العلماء جميعا إلى النظر في عقباه . فان كنت
مخاطبا فقد يخطئ المجتهد ويصيب . وان كنت مصيبا فقد نصحت
وخرجت من الاثم

MAR 25 1953

وأني لا أنخاشي أن أبين ما أخطأ في الم giozون للترجمة على
صفحات الجرائد مadam مقصد الجميع الحق وما دامت رعاية مولانا
جلالة ملـكـنا الحـبـوب وإخلاصـهـ في المحافظـةـ على القرآنـ الـكـرـيمـ
يـحـوـطـانـ بـالـدـيـنـ وـأـهـلـهـ - مـتـعـهـ اللـهـ بـالـصـحـةـ وـالـسـعـادـةـ فـيـ الدـارـيـنـ -
إـنـهـ كـرـيمـ

وـاـنـ أـوـلـ مـنـ أـدـعـوـ إـلـىـ التـفـكـيرـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـخـطـيرـ فـضـيـلـةـ
مولـانـاـ شـيـخـ الـجـامـعـ الـأـزـهـرـ الشـرـيفـ . وـأـرـجـوـ أـنـ يـعـيـرـ الـأـبـاحـاثـ
الـآـيـةـ جـانـبـاـ مـنـ عـنـايـةـ وـوـقـتـهـ وـصـائـبـ رـأـيـهـ
وـهـ

أولاً

إن اللغة التي نزل الله بها الانجيل والتوراة لم تكن هي اللغة التي
بين أيدينا . وأظن أنكم أدرى الناس بما تحدثه هذه اللغة في النفوس
من أثر . وما بها من ركاك وقصور أو فصاحة وبلاغة . وما كانت
عاقبة الترجمة من بقاء الأصل أو ضياعه ومن تلاشى اللغة الأصلية
أو اتساعها . وقد قيل إن الانجيل اجتمع لترجمة معناه سبعون حبراً
من أighborsهم بحجة نشره بين الأمم فكان نتيجة ذلك مع تطاول الزمن
أن ذهبت اللغة الأصلية والناطقون بها - وذهب الأصل إلا بعضاً
منه (في بعض المـكـاتـبـ) لا تراه العـيـنـ ولا يـعـرـفـهـ الشـعـبـ .

ثانياً

اذا جاز للمصريين أن يترجموا معانى القرآن . فإنه يجوز ذلك أيضاً للهند وللعراق والنجاشي ولكل قطر من أقطار المسلمين
 واذا جاز ذلك أفالاً تكون في الأسواق الأوروبية جملة ترجم
 معانى القرآن يختلف بعضها عن بعض «بطبيعة الحال» لأن كل طائفه
 من هؤلاء تميل الى معان قد لا تميل اليها الطائفه الأخرى بحسب نزعتها
 تأييداً لمذهبها أو تعصباً لعلمائها . وحيثما يقال على الأقل إن الترجمة الهندية
 أو السعودية خير من الترجمة المصرية أو العكس . ثم يقال هناك ان
 قرآن الهند أصح من قرآن مصر أو العكس كما قيل انجيل فلان أصح
 من انجيل فلان . وإذا وقع ذلك حصلت الطعون في الترجم و القرآن .
 وتكون حالة الترجم و الحالة هذه كحالة الاناجيل تماماً ولا يمكن
 بحال حل الناس على أصح الترجم . ولنا على ذلك مثال ان العلماء
 يقولون انجيل برنبابا أصح الاناجيل . فهل استطاع هؤلاء أو غيرهم
 من الباحثين المحققين أن يحملوا الناس على الصريح منها
 انى اترك لفضيلتكم بحث هذا الوجه وفي اعتقادى أنكم أقدر
 منى على بحثه وشرحه وبيانه

ثالثاً

ما رأى فضيلتكم اذا ترجم معنى القرآن الكريم الى اللغة
 الانجليزية مثلاً . ثم جاء أحد الفرنسيين ونقل هذه الترجمة إلى اللغة الفرنسية

وسماها ترجمة معنى القرآن - أفلیست الترجمة الأخيرة تعتبر أيضاً ترجمة
لمعنى القرآن الكريم - وإذا كانت كذلك فا رأيكم اذا تغير المعنى
الأصلي تماماً التغير في الترجمة الثانية ولا محيس من ذلك كا سأينه .
ثم ماذا يكون الحال اذا حصل نزاع بين قارئي الترجمتين الانجليزية
والفرنسية حتى يقول أحدهما إن هذا المعنى مشلاً غير موجود في
القرآن أو أن الله لم يقل ذلك وأحدهما يدعى عكس ذلك أفلیس
أحدهما ضالاً أو كافراً بيقين (إن كانوا مسلمين) لأن نكران شيء يثبته
القرآن أو ينفيه كفر وضلال - روی عن عثمان رضي الله عنه أنه
جعل الاختلاف في القراءة كفراً فا بالكم اذا كان الاختلاف في
الجوهر وهو المعنى ؟

وكان يقال ما تقدم عند نقل المعنى من الترجمة الانجليزية الى غيرها
يقال أيضاً اذا أعيد طبع الترجمة الانجليزية وكان فيها خطأً وتتابع ذلك
الخطأ أو كثراً - وأظن أنه لم يغب عن ذاكرتكم تلکم الأخطاء التي
حصلت في المصحف العثماني عند ما طبع في أوربا حتى اضطرت
الحكومة الى مصادرته ولو لاحرص جلالة الملك وعانياه لتفاقم الخطأ
هل الملجنة في قدرتها أن تضع رقباء من العلماء في البلدان
الأوروبية لتلاقي - ذلك الجواب : لا

رابعاً

اذا أجازت اللجنة نقل معنى القرآن الى الانجليزية فانها تجيز
أيضاً نقله الى اللغة السودانية لانه لا فرق بين لغة ولغة واذا أجازت
ذلك فهل تضمن اللجنة أن لا يقرأ المسلم السوداني بعض القرآن بالفظ
عربي (ويفهم من يعرف شيئاً من العربية) وبعده الذى يليه بلغته
السودانية؟ ان اللجنة لا تستطيع أن تضمن ذلك - وفي هذا من التبديل
والتبديل في ألفاظ القرآن الكريم مالا يخفى ويتبين ذلك الاختلاف
في المعانى بداعه

هذا لا بد من وقوعه بل وقد يقع أكثر من ذلك من متمدفيني
هذا العصر بمصر الذين تعلموا في أوروبا - فينتطرون بعض الفاظ
القرآن باللغة العربية وبعضاً الآخر بالانجليزية - كا يحصل منهم حين
التخاطب فانه بينما يحدثك بالعربية إذا به قد بدرت منه كلة أجنبية
فيقول في قوله تعالى (سلام عليكم طبم)، بيس بي أبون يو ، طبم
واذا نبهته الى ذلك أجابك بجواب معقول . قال لك إن مشيخة
الازهر أجازت ترجمة معانى القرآن والجواز دليل اباحة القراءة بها
وانى لم أخرج في قرائتى عن ذلك - فقد قرأت بما تبيحه لى المشيخة
في هذا الفظ وقرأت بالأصل في اللفظ الثانى - وفي هذا من الخلط
والهزف ما فيه . ولا تستطيع اللجنة ولا مشيخة الازهر أن تضع
للناس قواعد يلزمون بالسير عليها .

خامسما

ان أهل العلم بالتفسير ما زالوا ولن يزالوا باصرين مقصرين في
معرفة معانى القرآن الكريم - وكلما ازدادوا تأملا فيه وبخثاً وتفكيراً
وقراءة كلما ظهرت لهم معانٍ غير المعانى التي فهموها أولاً . وهذا شأن
القرآن الكريم لا تنقضى عجائبها ولا يدرك غوره وأسراره ولا تنفذ
ذخائره وعلومه ومعارفه كلما زادته بحثاً زادك علمًا

وقد يكون للشخص في الآية رأى ولغيره رأى آخر وكلاهما له
وجه صحيح وحججة قوية

فإذا كان الأمر كذلك فعلى أي قاعدة تختار الجنة معنى من هذه
المعانى ليترجم إلى اللغة الأخرى . وبأى قانون ترجح المعنى الذى رأه
فلان على المعنى الذى رأه الآخر .

ثم اذا رجحنا رأياً وترجمناه وبعثنا بالترجمة إلى البلاد الأوروبية ثم
ظهر لنا معنى آخر وظهر أنه هو الوجه الصحيح دون الأول . أفتغير
الترجمة فيقولون أنهم غيروا في قرائهم كما غيرت اليهود والنصارى أو
ترك الخطأ كما هو يسير مع الزمن إلى ماشاء الله
أني أضرب لذلك بعض الأمثلة : -

(١) قال تعالى (ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين) -
فسر بعض المفسرين « الزوجين بالصفتين » ولكن العلم الحديث
كشف لنا عن المعنى الصحيح . وهو أن كل ثمرة فيها ذكر وأثني

فإذا فرض وحصلت الترجمة بالمعنى الأول ثم ظهر المعنى الثاني . فماذا يكون الأمر ؟ — أليست الترجمة الأولى قد أضاعت علينا تلوك المعجزة التي أظهرها العلم الحديث

(٢) قال تعالى (لولا أن رأى برهان ربه) فسر بعض المفسرين الرب هنا بالله — فإذا ترجم هذا المعنى إلى اللغة الأجنبية ثم ظهر لنا بالأدلة القاطعة أن المراد بالرب هنا - سيد البيت كما جاء في نفس السورة فهل تبقى الترجمة الأولى على خطتها أو تغير فيها

(٣) وقال تعالى (والله الذي أرسل الرسالات فتشير سحابا فسفناه إلى بلد ميت الآية) فإذا ترجم معنى تشير بتسوقي كما فسره بعض المفسرين ضاع المعنى البديع الذي يفهم من لفظ تشير - لأن الآثار هو التهيج الحسي والمعنوي كتهيج الغبار والدخان

وهو مبدأ عملية التبخير وتكوين الأمطار — وفرق بين معنى فتسوقي سحابا فسفناه إلى بلد ميت وبين معنى فتشير ما يقول إلى سحاب فسفناه إلى بلد ميت —

هذا المعنى لم يظهر لنا إلا حديثا وهو أحد معجزات القرآن

(٤) وقال تعالى (وفرعون ذي الأوتاد) فسر بعض المفسرين الأوتاد بكثرة الجنود . أو بأنها أوتاد أربعة كان فرعون يعذب بها الناس فإذا ترجم هذا المعنى ضاع المعنى الجليل الذي يدلنا عليه التاريخ وتعبر القرآن نفسه - وهو أن الأوتاد هي هذه الأهرامات الدالة على عظمة فرعون وهي - تشبه الجبال وقد عبر الله في القرآن عن الجبال

بالأوتاد فقال (ألم يجعل الأرض مهاداً . والجبال أو تاداً) وكنا أيضاً قد عرضنا القرآن لتكلذيب الباحثين من المؤرخين لوقائعه إذا قالوا إنه لم يثبت أن فرعون كان أكثر من الملوك جنداً حتى يوصف بهذا الوصف من دونهم ولا أنه كان يعبد الناس باًوتاد أربعة (٥) وقال تعالى - (والأرض بعد ذلك دحها) فإذا ترجم معنى دحها بمعنى بسط كما فسره بعض المفسرين ضاع المعنى الذي يؤخذ من الدحو وهو التكوير

وكذلك إذا ترجم معنى قوله تعالى (يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل) المعنى الذي يقوله بعض المفسرين ذهب المعنى الذي يفهم من الآية وهو كروية الأرض فإذا ترجم المعنى الأول ثم ظهر لنا بالأدلة الصحيحة أن المعنى هو الثاني فإنه يكون قد ضمّن في الترجمة الأولى معجزة من معجزات القرآن

وقال تعالى : حتى توارت بالحجاب - إذا ترجم المعنى الذي يقوله المفسرون من أن الشمس غابت في الحجاب وأن سيدنا سليمان عليه السلام عاقب الخيل بتقطيع أيديها وأعناقها لأنها ألهته عن صلاة العصر إلى آخر ما ذكروه . ثم ظهر لنا المعنى الصحيح الذي لا يقبل العقل سواه - وهو أنه لما عرضت عليه الخيل ومرت أمامه كما تمر الجياد أمام الملوك أعجبته وأحبها لأنها كانت شبيها في شكله ربه وفي ذكر نعمه وآلاته وفضله على الخلق كافة وعليه خاصة . فلما اختلفت عنه وراء الحجاب أمر بردها إليه ليلاطفها ويفعل بها كما يفعل المعجبون

بالخيل فسح يده الكريمة على أعناقها وسوفها كما هي عادة غواة الخيل
 « مسح تكريم لا مسح تقطيع » - فإذا ترجم المعنى الأول وكان
 فيه ما فيه من القول على سيدنا سليمان عليه السلام بما لا يجوز - ثم
 ظهر لأهل العلم المعنى الصحيح فأغيرة الترجمة الأولى - أو نعمل ترجمة
 غيرها فنكون قد قلنا النصارى في تعدد الأنجليل

أني أخشى أن ينطبق علينا الحديث الشريف في هذا العمل أيضا
 وهو لتبعدن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا أحجر
 حرب خرب لدخلتموه (وأكتفي الآن بهذه الأمثلة ففيها الكفاية)

سادساً

إن أغلب الآيات قد اختلفت في معناها المفسرون اختلافاً واضحاً
 وقد يذكرون للجملة الواحدة جملة معانٍ وكل معنى له وجه واضح في
 نظر صاحبه ومن على شاكلته في الفهم والعلم وقد تكون تلك المعانى
 كلما مقبولة عند كل واحد منهم - فهل عمل اللجنة حينذاك ترجمة جميع
 تلك المعانى أو ترجمة معنى واحد منها لأنه في نظرها أرجح فان
 كان الأول فان المطلع من الأوربيين على ترجمة تلك المعانى يتهم المترجمين
 أو المسلمين بأنهم متربدون في فهم قرآنهم لا يستقررون فيه على رأى
 وان كان الثاني فربما كان المعنى الذى ترجمته اللجنة غير مراد
 لله تعالى أو يثبت التاريخ أو العلم ان هذا المعنى الذى ترجمته اللجنة
 غير صحيح فيكون المترجمون قد عرضوا القرآن للطعن فيه

ثم اذا رجحت اللجنة معنى ثم رأى مترجم آخر ان للالية
الكريمة معنى آخر صحيحا فترجمه اليه - فهل تستطيع اللجنة أن تقول
أن ترجمة هذا المترجم غير صحيحة أو غير مراده الله تعالى - إنها ان
تستطيع ذلك بل تعرف بأنها صحيحة أيضا - وحينئذ توجد في
الخارج ترجمتان مختلفتا المعنى - وهذا يؤدي الى الطعن في الترجمتين
من لم يدرسو القرآن دراسة عربية - أو الى عدم الوثوق بالترجمتين
معا - أو الى القول بأن المسلمين مختلفون في أصل دينهم - وما يؤدي
إلى ذلك فالآولى تلافيه (وهما هنود يفكرون الآن في ترجمته)

سابعا

ان النظم المعجز للقرآن (كما يقوله المفسرون أمثال النيسابوري) -
جزء من ماهية القرآن - فهل في امكان اللجنة أن تترجم معنى
القرآن الكريم - بما فيه هذا الجزء - أو يتكون ذلك
الجزء بلا ترجمة فتكون الترجمة حينئذ خالية من هذا الجزء الذي هو
بمثابة الروح للقرآن الكريم - وأتمتم تعلمون ان الكل بدون الجزء
محال والجسد بدون الروح لا فائدة فيه وسيأتي بيان ذلك

ثامنا

ان جهور المسلمين أجمعوا على عدم جواز ترجمة القرآن وهم حين
أجمعوا على ذلك لم يقصدوا ترجمة لفظة عربية بغيرها لأن ذلك
مستحيل . بل مقصدهم ترجمة معنى اللفظ العربي الى لفظ غير عربي
وتعبيرهم بعدم الجواز دون تعبيرهم بالاستحالة يشعر بذلك - فاضافة

المفترح كلة (معنى) ما هي إلا للتفادى من أن يقال ان هذا خروج عما أجمع على عدم جوازه المسلمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الآن وبيان الترجمة اللفظية والترجمة التفسيرية وأن الأولى مستحبة والثانية ممتنعة ولا فائدة فيها

تاسعا

ان بعض المفسرين قد أخطأوا خطأ غير مقصود في تفسير بعض قصص الأنبياء عليهم السلام كقصة سيدنا يوسف وسيدنا داود وسيدنا أيوب - وقصة الغرانيق وقصة السحر وقصة زينب بنت جحش فهل الجنة تترجم هذا الخطأ إلى أوروبا أو تحذف تلك القصص من الترجمة فتق Kroon الترجمة لبعض معاني القرآن لا كلها

ثم هل قامت مشيخة الأزهر الشريف وفطاحل علمائنا الأجلاء أو لا يبحث هذه المواضيع بحثا ينطبق على المعروف من الدين ويتألم مع القواعد الصحيحة المستنبطة من الكتاب والسنة . لتبينها للعامة من المسلمين لتقييم إيمان هذه المفتراءات والتقولات على الرسل الكرام بما لا يليق بهم ولا بمن هو أقل منهم شأنا

ان هذا أولى من ترجمة القرآن للأجانب وصاحب الدار أولى بخیرها من الغريب - وما ينفق في سبيل حفظ القرآن وتفسيره للمصريين أولى من انفاقه في فائدة مشكوك فيها لغيرنا

نحن يا فضيلة الأستاذ الأكبر في حاجة كبرى إلى معرفة معاني القرآن الكريم معرفة صحيحة خالية من "الخرافات والأسرائيليات"

والروايات التي دستها اليهود والرافض كذبا على الأنبياء أكبر من حاجتنا الى ترجمة القرآن لغيرنا

أناشدك الله أن تعنى بتكوين جمعية من العلماء النابحين الصالحين المفكرين ليضعوا لل المسلمين تفسيرًا نقىأ جامعا بين المنقول الصحيح والرأي السديد شاملا للنarrيات العلمية الثابتة التي يشير إليها القرآن الكريم والحديث الصحيح وفضيلتكم أقدر على اخراج هذا المشروع العظيم للناس وان جلاله مليكتنا المحبوب أول من يشجع هـذا المشروع النافع لكافة المسلمين في أقطار الأرض كما هو ديدنه وبجایاه فان فضله على الدين وأهله عظيم وإنكم بهذا العمل الجليل تكونون قد أديتم للامة الاسلامية أعظم خير وأجزل نفع وفازتم من الله تعالى بأجل الثواب

عاشرًا

ان الله تعالى قد أحاط بكل شيء علما وأحاط بالكلام كله علما فعلم آية لفظة تصلح لأن تلي الأولى . وتبين المعنى بعد المعنى . وأية لفظ تكون لها جملة معان تتفق وحالة الناس في العلوم والمعارف في جميع العصور ومر الحوادث والدهور . بحيث يفهم كل جيل المعنى المناسب له حسب استعداده ومؤهلاته . وبحيث لا تكون المكتشفات الصحيحة معارضة لما يفهم من الفاظ القرآن بل تتماشي معه ونظير فضله وقدره

والبشر وان اجتمعوا جميعا لا يحيطون بشيء من ذلك علما ، فلا يقدرون على بيان المراد من القرآن الاعلى قدر معارفهم الناقصة . كما لا يقدرون على ترجمة ما استبان لهم الا بقدر مؤهلاتهم القاصرة لأن الترجمة فرع العلم فإذا أقدموا على ترجمة ما فهموه من المعانى ووصفوها بأنها ترجمة معنى القرآن فقد يظهر في المستقبل خطأ لهم في فهمهم فيضاف هذا الخطأ بدون قصد أو يقصد إلى القرآن نفسه وفي هذا من الاثم والوزر وسوء النتيجة مالا يخفى

الحادي عشر

ان هؤلاء المطالبين بترجمة معنى القرآن لا يريدون بطلتهم هذا إلا الترجمة التي أجمع المسلمون على عدم جوازها وإنما أضافوا كلمة معنى . للتفادي من ذلك كما ذكرت ولو كانوا يريدون ترجمة اللفظ لكان يكتفيهم أن يطلبوا حصر المعانى المنفرقة في القرآن المفهومة منه أو المستنبطة منه - ثم يجعل لكل معنى كلی من معانيه . باب خاص . يشمل جميع جزئياته المنفرقة في السور فيجعل - للتوحيد مثلًا باب - يذكر فيه أن الله نهى عن الاشراك به وأمر بالاقرب اربو حدايه والاعتقاد بأنه هو الفعال لما يريد وهكذا . ويجعل للصلة باب - يذكر فيه ما يلزم لها من الوضوء والتيمم والخشوع والقنوت والإقامة الى آخره فإذا حصرت المعانى ونظمت بنظام عام يجمعها كما ذكرت وترجمت كانت تلك الترجمة بلا شك ترجمة لمعنى القرآن السكريم -

وهذا ما سنبينه في كيفية افهام الاوربين حقيقة ديننا
فإن أكتفوا هؤلاء بهذا فلا مانع منه بل هو واجب ديني . وإلا
فقد بان مقصدهم وهو أنهم يريدون عمل ما أجمع جهور المسلمين على
عدم جوازه (وهو الترجمة للفظية)

الثاني عشر

قال تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
هن ألم الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم ريح فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله)

فهل هؤلاء يطلبون ترجمة معانى الآيات المحكمات فقط أو معانى
الآيات المتشابهات والمحكمات معاً . أو يريدون ترجمة الآيات المحكمات
ترجمة معنوية . وترجمة الآيات المتشابهات ترجمة لفظية
فإن كان الأول فانهم يكونون قد حذفوا في الترجمة بعض القرآن
وهو المتشابه وكتموه عن الأجانب . ويجب عليهم حينئذ أن لا
يسموه ترجمة معنى القرآن . بل ترجمة معنى بعض القرآن وهذا غير
ما يسعون إليه . وإن كان الثاني فان طلبهم هذا يتضمن تتبع المتشابهات
لتأويلها حتى يمكن ترجمتها . ونص الآية الكريمة كاف في ال兹جر عنه
وإن كان الثالث فان الترجمة لا تكون والحالة هذه ترجمة معنوية
خالصة ولا ترجمة لفظية خالصة . بل تكون خليطاً . فليس بها حينئذ
ترجمة خليطاً من المعنوية واللفظية . أو ترجمة (مذبذبة) بين المعنوية

واللفظية . وإذا كان ذلك غرضهم فانهم يكونون قد أدخلوا فيما يطلبون ما أجمعت الأمة على عدم جوازه وهو (الترجمة اللفظية)
وانى لاعتقد أن في وجود المتشابهات في القرآن الكريم حكما
وأسراراً أظن أن منها اعجاز المؤمنين عن تغييره بالترجم . وتوهينهم
من أن يحوموا حوله بشئ يمس عظمته . ومنها حفظ اللغة العربية من
الاندثار ليتحقق دين الإسلام قائمًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها -
وكفى بذلك نعمة وفضلا

الثالث عشر

إلى أحدى المתרגحين جميعاً أن يتربجوا معنى هذه الآيات الآتية
بحيث يكون للترجمة ما للراصل من روعة تأخذ بالنفوس وحكمة تستولي
على الوجدان ومن أحكام تنطبق على قواعد الدين ولا تأبه العقول
الأجنبية ولا يضيع منها ما يريده الله تعالى من أسرار واسارات
وأصول وعظات وما بين أجزائها من ارتباط
وهذه الآيات ليست صعبة الفهم على من يعرف اللغة العربية من
أهل العلم فليجرب مترجم نفسه فيما لم يعرف قدراته أو عجزه وهي
(١) ولو أن قرآنًا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلام
به الموى بل الله الامر جميعاً أفلم يباس الذين آمنوا أن لو يشاء الله هدى
الناس جميعاً (الآية)
(٢) وإذا وقع القول عليهم أخر جنا لهم دابة من الأرض تكلمهم
أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقفون

(٢)

(٣) وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى (الآية)
(٤) إن الذين يباعونك إنما يباعون الله يد الله فوق أيديهم (الآية)
(٥) قصة سيدنا يوسف من قوله تعالى (ولقد همت به الى قوله
واستغفرى لذنبك انك كنت من الخاطئين) مع بيان ما فيها من قواعد
عمرانية ونظامية وقضائية وأخلاقية ومع مراعاة عصمة الأنبياء
فإن عجزتم عن ترجمة ماذكر ولا إخالكم الا عاجزين فاشتغلوا
ببيان كتاب الله تعالى لل المسلمين فذلك أولى وأجدر وأنفع

الرابع عشر

آية في الجرائد تنطق بالخطر

يغلب على ظني أن الله سبحانه وتعالى قد أظهر على صفحات
الجرائد آيات تدل على أن في ترجمة معانى القرآن خطرًا
فقد كتب هؤلاء المجوزون للترجمة مقالات تأييداً لذهبهم لم
تسليم واحدة منها من خطأ (غير مقصود) واستناد وقائع إلى الرسول ﷺ
لم تثبت - وهذا هو بعض ما نحافه في الترجم خصوصاً إذا كان
المترجمون أقل منهم عقلاً وبحثاً وتمسكاً بالدين (أنظر البحث الثاني)
وسأتكلم عن هذه الآية (صفحة ٣٠) إن شاء الله تعالى

الحجج التي يتذرع بها الداعون الى الترجمة والرد عليها

تتحقق حجج هؤلاء في اثنين

الأولى . ان الذين ترجموا القرآن الكريم الى اللغات ترجموه ترجمة غيرت معانيه ولكن اذا ترجمته مشيخة الأزهر الشريف كانت تلك الترجمة صحيحة فتصبح درءاً يدفع بها تلك الترجم الخطأة ! . وأساساً يعتمد عليها الأجانب . وهذه حجة ظاهرها معسول وباطنها معلوم وهي الى الخيال أقرب منها الى الحقيقة

لو كانت لنا القوة والسلطان في البلاد الأجنبية لمنعنا تلك الترجم الخطأة بالقوة والخو . وهذا هو السبيل الوحيد . لأن الكتب وحدها لا تظهر كتبها - هذه بلادنا معلومة بالروايات المفسدة للأخلاق والقصص الغرامية الفاتنات والكتب الداعية الى الاباحية والاخلاط كما انها معلومة ملئاً لامزيد عليه بالكتب الداعية الى الخير والصلاح . والمؤلفات المرشدة الى الهدى والفلاح والوسائل المذدرة من تلك الروايات المفسدات . فهل تلكم الأخرى اثرت على الأولى حتى أحدمتها وكتمت أنفاسها أو قلت على الأقل منها . كلا . وإذا كانت الكتب المذهبة للأخلاق . في بلادنا . غير مجديه وحدها في حبو الكتب المفسدة . أو في تقليل قيمتها أفالاً يكون ذلك من باب أولى في البلاد التي لا سلطنة لنا على فرد منها

أنه لابد لارشاد الناس من استصحاب القوة في الحيلولة بينهم

وبيـن الـكتـب الضـارة بـهم . لـا محـالـة . وإن الله يـعـ بالـسـلطـان
مـا لا يـزـعـ بالـقـرـآن

فـهـلـ لـنـاـ قـوـةـ عـلـىـ غـيـرـنـاـ لـنـحـولـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ التـرـاجـمـ الـخـاطـئـةـ ؟ . كـلـاـ
وـاـذـاـمـ تـكـنـ لـنـاـ قـوـةـ وـلـاـ سـلـطـانـ عـلـىـ غـيـرـنـاـ فـلـاـ فـائـدـةـ تـرـجـمـيـ منـ تـرـجـمـةـ
معـانـيـ قـرـآنـاـ وـارـسـالـهـاـ يـهـمـ . بـلـ رـبـماـ كـانـ ذـلـكـ سـيـاـ فـقـحـ بـابـ شـرـ
عـلـيـنـاـ مـنـ حـيـثـ لـاـ نـدـرـىـ . لـأـنـتـاـ لـوـ تـرـجـمـنـاهـ وـأـرـسـلـنـاـ التـرـاجـمـ إـلـىـ الـبـلـدـانـ
الـأـجـنـيـةـ (ـبـدـوـنـ اـسـتـصـحـابـ الـقـوـةـ بـالـطـبـعـ)ـ لـمـاـ مـنـعـ ذـلـكـ الـمـشـرـيـنـ
وـغـيـرـهـمـ مـنـ أـنـ يـضـعـوـاـ الـآـلـافـ مـنـ التـرـاجـمـ الـفـاسـدـةـ وـيـنـشـرـوـهـاـ
بـيـنـ أـنـهـمـ كـيـداـ بـنـاـ وـحـطـاـ مـنـ دـيـنـنـاـ وـمـحـافـظـةـ عـلـىـ دـيـنـهـمـ وـدـفـاعـاـ عـنـهـ وـهـمـ
لـاـ بـدـ فـاعـلـونـ ذـلـكـ . وـقـدـ يـحـمـلـهـمـ الـخـوـفـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ فـنـسـكـوـنـ فـيـ
هـذـهـ الـحـالـةـ قـدـ فـتـحـنـاـ لـهـؤـلـاءـ الـمـبـشـرـيـنـ أـبـواـيـاـ يـهـجـمـوـنـ عـلـيـنـاـ فـيـهـاـ بـأـنـوـاعـ
مـنـ الـافـتـرـاءـ . وـمـكـنـاـهـمـ مـنـ الطـعـونـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ بـمـاـ كـنـاـ فـيـ غـنـيـةـ
عـنـهـ وـوـجـهـنـاـ نـظـرـهـمـ إـلـىـ الـحـمـلـةـ عـلـيـنـاـ حـتـىـ فـيـ دـيـارـنـاـ بـمـاـ لـاـ قـبـلـ لـنـاـ بـهـ .
وـأـظـنـ أـنـ فـضـيـاتـكـ تـعـلـمـ أـنـ الـأـجـانـبـ غـيـرـهـمـ مـقـدـمـةـ (ـسـيـلـ)ـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ
لـلـقـرـآنـ فـوـضـعـوـاـ مـكـانـ مـدـحـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ طـعـنـاـوـنـسـبـوـهـ إـلـىـ (ـسـيـلـ)ـ نـفـسـهـ.
بـهـتـانـاـ وـزـورـاـ . (ـأـخـبـرـنـيـ بـذـلـكـ أـحـدـاـسـاتـذـةـ الـكـلـيـاتـ)ـ وـهـذـاـ مـاـ خـافـهـ وـخـشـاـهـ
ـ إـنـ الـمـبـشـرـيـنـ مـنـهـمـ فـيـ دـيـارـنـاـ يـقـرـءـونـ الـقـرـآنـ كـاـنـقـرـؤـهـ بـالـلـغـةـ الـعـرـيـةـ
وـيـفـهـمـوـهـ . فـهـلـ مـنـعـهـمـ ذـلـكـ مـنـ الدـعـوـةـ إـلـىـ دـيـنـهـمـ وـالـطـعـنـ فـيـ قـرـآنـاـ ؟
فـمـاـ بـالـكـمـ اـذـاـ كـانـوـاـ فـيـ غـيـرـ دـيـارـنـاـ . . وـهـلـ يـتـحـاشـيـ الطـاعـنـوـنـ أـنـ يـقـولـوـاـ
ـ إـنـ تـرـجـمـةـ الـلـاجـنـةـ هـيـ تـرـجـمـةـ أـقـوـاـهـمـ الزـانـةـ اوـ الـمـصـحـحـةـ لـلـقـرـآنـ . اـمـاـ

ترجمنا فانها ترجمة القرآن نفسه . انهم لا يتحاشون ذلك خصوصا
أنه ليس لنا هناك (مبشرون) مستمرون يبيتون للناس الحق .
ثم ماذا يكون تأثير ترجمة واحدة أو بعض ترجم م عند
بعض الأخصاء من الأجانب اذا كانت الاسواق قد غصت بالاختلافات
والترجم الخاطئة وقد قرر الاصوليون ان درء المفاسد مقدم على جلب
المصالح

فقد بان وظهر أن هذه الحجة واهية وأوهى منها ما بعدها وهي :

الحجۃ الثانية

قالوا انهم يريدون افهام الأجانب حقيقة الدين الحنيف لعلمهم
يهدون

هل عرفنا نحن حقيقة الدين الحنيف فاهتدينا بهديه ولم يبق الأن
نهدى غيرنا اليه . سؤال . جوابه - يستبين من أعمالنا وأخلاقنا
ففيما جواب السؤال أما كان الأجر برأنا نفهم هذا النشء الذي جعل
الله تربيته على الخير أمانة في عنقنا ولزاما علينا - حقيقة الدين الحنيف
وما يدعوه إليه من خير وما ينهى عنه من شر وأن نمرنه على التخلق بأخلاقه
والذادب بادابه وأن نغرس في قلبه محبتة حتى يشب على الخير والهدى
فيكون صالحاً مصلحاً لدینه وقومه بعيداً عن الآثام والشرور . قد جمع
بين ماتطلبها الحياة من المعارف والمعايير وما يتطلبه الدين من علم
و عمل وأخلاق

أليست عامة المسلمين أولى بافهمهم حقيقة الدين من الأجنبي
أليس صاحب الدار أولى بنافيها من خير - أليس من الحكمة ماقيل
« ان التعلم قبل التعليم » . ابدأ بنفسك ثم بمن تعرول .

ابداً بنفسك فانهها عن غيرها فاذا انتهت عنه فانت حكيم
اليس يقول الله تعالى (أَتَأْمِرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ وَأَتَمْ
تَلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقُلُونَ)

وان قالوا الأمر بالمعروف أو الداعي إلى الخير لا يشترط فيها
أن يبلغها ية الكمال في المعروف والخير - قلنا لهم ان تفهم الأجانب
حقيقة ديننا ودعوتهم إليه لا يستلزمان ترجمة معانى القرآن اليهم مطلقاً
بل يحصل التفهم والدعوة بما يأتى

كيفية تفهم الأجانب حقيقة ديننا أو محاسنه

إفهام الأجانب حقيقة ديننا يكون بأحد أمرين أحدهما أقل في
الافهام من الثاني

الأمر الأول

أن يوضع لهم كتاب بواسطة لجنة من علماء الأزهر الشريف
وعلماء القانون وعلماء التربية والمجتمع - يبين فيه ما يدعوه اليه الدين
الخيف من التوحيد ومعرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته ومعرفة رسليه

عليهم الصلوة والسلام وأسمائهم وصفاتهم وتاريخ رسولنا ﷺ على وجه الأجيال -

ويبين فيه أيضاً الأصول العامة للفقه والمعاملة والأخلاق مع شرح ما فيها من الحسن والنفع للفرد والمجتمع بالادلة المستنبطة من الكتاب والسنة

ويبين فيه أيضاً ما لتعاليم الدين الإسلامي في النقوس والمجتمع من أثر إذا اتبعت بالادلة الناصحة -

ويبيّن فيه ما انفرد به الدين الإسلامي عن سائر الاديان من العقائد والمعاملات . وما فيه من خير ورشاد

ويبيّن فيه أيضاً الحقوق التي تجحب على الفرد . لنفسه ولربه ولزوجه وولده ووالديه وسائر أهله وأقاربه ولجاره المسلم وغيره ولسائر المؤمنين والذميين وأهل الكتاب والمرشكيين - مستندًا في ذلك إلى الكتاب والسنة - وهذه الموضعية مثبتة في كتب الإمام الغزالى والقرطبي والسيوطى - وفي كتاب الاستاذ الجليل جاد المولى بك شىء منها هذا البيان نوع من الدعوة الى الدين وتبليغه لللام - وهو واجب أو فرض كفاية على الامة الاسلامية فإذا قامت بذلك فقد أدت ما عليها من فرض أو واجب وخرجت من الاثم ثم ان صدقونكم في أن ما ينتموه من الدين فيها ونعمت

وان لم يصدقونكم في أنه من الدين فانهم لا يصدقونكم في تراجمكم وإن قالوا لكم انتم لا نريد إلا ترجمة معان القرآن فقولوا لهم اننا قد

جمعنا لكم في هذا الكتاب معانيه الا أنه بدلا من تفرقها في السور
جمعنا كل نوع منها إلى ما يناسبه ويوافقه وجعلناه تحت عنوان واحد
ثم ترجمناها لكم وهذا لا يخرج عما تطلبوه منا وهو ترجمة معانى
القرآن الكريم وأما المسلمين الذين لا يعرفون اللغة العربية فعليهم أن
يقتضوا أثراً أمثل لهم أيام الفتوحات الإسلامية

الامر الثاني

وهو الاصم . ظهورنا أمامهم بلباس الدين . متمسكين بما يدعوه
إليه من علم وعمل وأخلاق . كالصدق في القول وحسن المعاملة والتكافف
على الخير والتواصي بالحق والصبر والتناصر والاتحاد على مافيه المنفعة
الخاصة وال العامة . وتعظيم العلوم ونشر الثقافة بين الأفراد واتفاق المال
والنفس فيما يفيد العباد . والبعد عن موهنات العقول والاجسام من
مخدرات وشهوات ومنكرات إلى آخر ما هو معروف في الدين

هذا المظهر الحقيقى الذى به يعروفون حقيقة الدين ومحاسنه ومبان
تأثيره في النفوس . وهو أقوى أسباب نشره بين الأوروبيين . فإذا
وصلنا إلى هذه الدرجةرأيهم هم الذين يسعون اليانا يتفهمون أمور
ديتنا ويتعلمون لغتنا اذا أرادوا التذوق من حلاوة القرآن ومعرفة مافي
من حكم وأسرار . كما كان يحصل من الطوائف غير العربية أيام الفتوحات
الإسلامية وكما يحصل هنا اذا أردنا تعلم علم اختصوا به فانتابن نسعى إلى
معرفة لغة أهل هذا العلم اذا أردنا أن تعلمه

وجملة القول أن نشر الدين وتفهيمه للجانب المعاو بالامرین
المذکورین وبالتبليغ الشفوي للأحكام لا غير . وهذا هو سیل
المؤمنین السالقین والله یوفقا جمیعاً إلیه

اقتراح

ان اصر هؤلاء الطالبون على ما طلبوه ووجدوا لهم عليه أعواانا
أفواياء واستقر الامر عليه باجتماع العلماء رغم قيام الحجج ووضوح
الخطر وردوا علينا بأن غرضهم الصحيح من ترجمة معنی القرآن هو
ترجمة تفسيره فاننا سائلوهم ما هو ذلك التفسير الذي تريدون من
اللجنة الأزهرية ترجمته هل هو تفسير النسابوري أو الطبرى أو القرطبي
أو الكشاف أو هو تفسير تضعه اللجنة مقتبسا من التفاسير كلها
إن اخترتم أحد التفاسير المذکورة دون غيره ورد على هذا الاختيار
من الاعتراضات واللاحظات ما تقدم بعضها مما يجعل هذا الاختيار
وخيما العاقبة .

فلم يبق الا أن تضع اللجنة تفسيرا للقرآن الكريم مقتبسا من التفاسير
كلها يكون خاليا من المناوشات اللفظية والقصص الاسرائيلية والخرافات
والابحاث الخارجمة عن معانى القرآن ومقاصده - وهذا هو ما نطلب
ونلح في إخراجه للعامة وفضيلتكم أقدر من غيركم بما لكم من مكانة
على تنفيذ هذا المشروع النافع (ويسمى تفسير الملك فؤاد)
وانى أرى أن ينتخب العلماء جمیعا طائفہ منهم ویضم اليهم فريق من

أهل النبوغ في الطب واللغة العربية والقوانين والتاريخ والجغرافيا وعلم الفلسفة وعلم الاجتماع وال عمران وعلم النفس من اشتهروا بالصلاح والامانة والغيرة الدينية والثقافة وكثرة الاطلاع والمحافظة على تعاليم دينهم ثم يضع هؤلاء للقرآن الكريم تفسيراً باللغة العربية سهل العبارة يعرضونه على الجمهور أولاً فـأولاً ليقول من له ملاحظة أو اعتراض من حضرات العلماء والمفكرين كلمتهم للجنة - ثم تبحث هذه الكلمة بحثاً جيداً بواسطة هؤلاء أو بواسطة جماعة أخرى منتخبة أيضاً -

وبعد أن يتم التفسير على هذا الوجه ويصبح مجمعاً عليه فإن الأمة تستطيع حينئذ أن تقول كلمتها عن يدتها في جواز ترجمته كله بما فيه المتشابه أو ترجمة الأحكام فقط أو عدم ترجمته وهي أن شاء الله تعالى ستوفق إلى القول بعدم جواز ترجمة القرآن بأى حال .

وبعد

فيما صاحب الفضيلة - قد كانت الفتوحات في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه واسعة - وكانت الصحابة رضي الله عنهم أحبرص من أضعافاً مضاعفة على نشر الدين الخاليف وتفهيم حقيقته للأمم التي استولوا عليها - ومع ذلك لم يفكر أحد منهم في وضع ترجمة القرآن الكريم أو معانيه كما يريد أهل هذا العصر .

وقد زادت الفتوحات اتساعاً في العصر الذي عصر الرشيد

واللآمدون ودخلت في الاسلام طوائف كثيرة لسانها غير عربي وكثُرت
العلماء والكتاب المجيدون والمترجمون لانواع العلوم فلم يجدوا حاجة
إلى ترجمة معانى القرآن الكريم - وكانت حجتهم وقذفها في الترجمة
أقوى من حجتنا الآن .

بل أبقوا القرآن الكريم على مكانته وكانت لغته في زمانه (والى
الآن) كعبه العلماء والادباء ومقصد المسلمين من جميع الجهات .
يتقربون الى الله تعالى بتلاوته ويتدوّون من حلاوه وحكمته وبلاعنه
ويقتبسون من الفاظه وأساليبه وتعاليمه .

لم يمسوا لغته بالترجمة - لعلهم أن في بقاء لغته على ما هي عليه
دؤام حياة الامة العربية ونماء الامة الاسلامية وبقاء ذكرها ودينها بل
وبقاء القرآن وهذه قاعدة أجمع عليها علماء الاجتماع من شرقين
وغربيين وهو لام الغربيون يعملون بها فان كل دولة منهم تسعى أشد
السعى في نشر لغتها وإضعاف لغة غيرها لعلها أن رواج تجاهتها ومد
نفوذها وسلطانها واشتراك ثروتها يتبع نشر لغتها مداً وجزراً -
والشواهد أمام أعيننا ناطقة .

وكما تقضى السياسة المحافظة على اللغة ونشرها ودعوة الناس إليها
وترغيبيهم أو قسرهم عليها - كذلك يدعون الدين الاسلامي الناس إلى
لغته العربية ويدعون إلى المحافظة عليها والحرص على بقائها ونمائها لأن
القرآن الكريم لا يمكن فهمه حق الفهم ولا معرفة قدره حق المعرفة
الا باللغة العربية .

إن إعجاز القرآن بلغته ونظمه وجزاته وروعه أسلوبه ومآلاته من تأثير في النقوس وفي تركيب حروفه تركيباً «موسيقياً» كما يبنه الاستاذ الأديب الرافعي .

وفي تركيب الفاظه تركيباً بالغاً نهاية الابداع والاعجاز وفي كون الجملة الواحدة منه تؤدي جملة معان تصلح لكل زمان ومكان يقتبس منها كل انسان بقدر ما عنده من استعداد . وكل حرف يزيد أو ينقص له معنى يعرفه أهله ويحمله سواهم . فلا يمكن ادراك هذا الاعجاز باللغة العربية .

فمعرفة اللغة العربية وسيلة الى الایمان الصحيح باعجاز القرآن الكريم والاقرار بأنه فوق طاقة البشر وبأنه من عند الله تعالى ووسيلة أيضاً الى استنباط الأحكام منه

وهذا كان مطلوب شرعاً . وما كان وسيلة الى المطلوب شرعاً فهو مطلوب شرعاً .

فظهر أن اللغة العربية مطلوبة سياسة وشرعاً قد يقال أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل الى بعض الملوك كهرقل وغيره رسائل يدعوهם فيما الى الدين وفي تلك الرسائل آية من القرآن .

فتفقىل إن كان المرسل اليهم هم الذين ترجموا الرسائل بما فيها تلك الآية كما تدل على ذلك الروايات الصحيحة . فلا دليل فيه على جواز الترجمة منها (بداهة) .

وإن كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر بترجمتها
(وهذا لم يحصل) ففرق بيننا وبينه عليه السلام - لأنه يعلم مراد الله
تعالى فإذا حصلت الترجمة بارشاده ومعرفته حصلت وفق مراد الله تعالى
أما نحن فلا نستطيع أن نجزم في كثير من الآيات بمراد الله
تعالى منها على التعين كما ينت

على أن ترجمة آية مقتبسة من القرآن ضمن رسالة لا تستلزم جواز
ترجمة القرآن بتمامه . ولو كان هذا جائزاً لاقدم عليه الصحابة
والتابعون من بعدهم عليه - حباً في نشر الدين وتبلیغ القرآن للناس - مستندین
إلى ذلك - لكنهم لم يفعلوا بل صرحاً بأنه لا يجوز ترجمة القرآن
مطلقاً

وقد بحثت في كتب التاريخ فلم أجده ما يدل على أن الرسول صلى الله
عليه وسلم ترجم أو أمر بترجمة تلك الرسائل التي بها آية من القرآن بل
كما بحثت في أنها كتبت باللغة العربية وأرسلت مع عرب وأن المرسل
إليهم هم الذين ترجموها - (وسيأتي هذا البحث)
والخلاصة أن الرأي الصحيح الذي استقر عليه علماء المسلمين وأتمتهم
وجماعتهم أنه لا تجوز قراءة القرآن الكريم - ولا كتابته - بغير العربية
مطلقاً

وماروى عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه - من أنه أجاز القراءة
بالفارسية فقد ثبتت بالروايات الصحيحة رجوعه عن هذا القول - فالاقدام
على ترجمة القرآن الكريم كله باي حال بدعة في الدين سلية - والاقدام

على ترجمة معانٍ مخالف للرأي الصحيح ومؤد إلى مخالفة ما عليه أمر العلماء وفيه من المضار ما شرحته سابقاً.

وقد يؤدي ذلك إلى انصراف بعض المتعلّق باللغات منا عن القرآن وتفاسيره إلى الترجم و يتبع ذلك انحطاط اللغة العربية

بيان الآية الرابعة عشرة

قال أحد أصحاب الفضيلة العلماء المشهورين بالنبوغ والذكاء إن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل كتابه إلى قيسرون وفيه هذه الآية الكريمة (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الخ) وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يرسل كتبه إلا على أيدي أناس يحسنون لغات الأمم التي أرسلوا إليهم . فهو عليه الصلة والسلام قد أمر رسوله إلى قيسرون بأن يترجم له كتابه وفيه هذه الآية الكريمة . اه ساق فضيلته هذا القول دليلاً على جواز ترجمة القرآن الكريم .

وانى أقول لفضيلته وفضيلة الاستاذ الذى كتب في جريدة الاهرام في ١٤ ابريل سنة ١٩٣٦ في العدد ٨٤٢١ الذى أنسن الترجمة الى دحية الكلبى وخالف اجماع الأئمة أيضاً كما سأذكره .

لو كان هذا صحيحاً لأخذ به الأئمة والجمهور خصوصاً الحنفية ولما خالفوه إلى القول بعدم جواز الترجمة ولكنـه (بكل أسف) ليس ب صحيح فمن أين جاء لفضيلته أنه كان لا يرسل كتبه إلا على

أيدى أناس يحسنون لغة الأمم التي أرسلوا إليهم ومن أين جاء له أنه أمر رسوله إلى قيصر بان يترجم له كتابه — هل عنده كتاب بهذا أو برهان.

بل عندنا البراهين على خلاف ما قلتم فقد جاء في السيرة الحلبية ص ٣٦٤ ج ٢ والزرقاني من ص ٣٥ إلى ص ٣٨ ج ٣ أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب كتابه إلى قيصر وختمه وعنونه وقال لأصحابه من ينطلق بكتابي هذا إلى هرقل ولها الجنة فأخذته دحية بن خليفة الكلبي وتوجه به إلى هرقل فلما دفعه إليه ووجد هرقل عليه كتابة العرب (عنوانه) دعا الترجمان الذي يقرأ العربية فقرأه عليه الخ ولم يعرف عن دحية الكلبي أنه كان يعرف الرومية ولم يقل أحد من المؤرخين الموثوق بروايتهم أن دحية هو الذي ترجم الكتاب .
فإذا حصل في الترجمة التفسيرية مثل هذا أفلأ يكون ذلك سببا
في الاختلاف في الأحكام والاستنباطات

استدلال فضيلته بالرسالة إلى هرقل

ان الاستدلال بهذه الرسالة التي بها جملة من القرآن وهي (يا أهل الكتاب تعالوا الخ) على جواز ترجمة القرآن الكريم لا يصلح مطلقاً — ولو كانت تنهض دليلاً لاستدل بها الحنفية على مذهبهم ولكنها لاتنهض لأن مافيها من القرآن ليس آية تامة لأن الآية مبتدأة بقوله تعالى (قل يا أهل الكتاب) فيحتمل أن هذه الجملة مقتبسة

من الآية كا يحتمل أن النبي ﷺ نطق بها إلهاما قبل نزول الآية كا يقول المفسرون لأنها نزلت في السنة التاسعة والرسالة أرسلت في آخر السنة التاسعة ولا مانع منه لأنه لا ينطق عن الهوى بل عن وحي إلهام - أنظر الزرقاني في الصفحات المتقدمة

وعلى فرض أنها بعض آية فان ترجمة بعض الآية في الرسالة لا يستوجب جواز ترجمة جميع القرآن وهما هم أهل العلم يتترجمون الرسائل والخطب بها بعض آية من القرآن ولكنهم لا يسمونها ترجمة قرآن بل ترجمة رسالة فلان أو خطبة فلان

والظاهر أنها مقتبسة لأن الرسول ﷺ لم يذكر في الرسالة الآية جميعها ولم يستندها إلى الله تعالى فلم يقل مثلا قال الله تعالى وربما كان حديث ابن عمر رضي الله عنه وهو أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . مما يقوى أنها إلهام . تيسير الوصول ص ١٨ ج

فظهر مما ذكر أن هذا الاستدلال أيضا واه وفيه احتيالات وقد قال الأصوليون كل دليل يتطرق إليه الاحتياط يسقط به الاستدلال ولا يفوتنى أن أقول أفضليته أنى من يقدرون كفاهته ونبوغه وذكاءه ولકمنى في مقام دفاع ديني لا ينبغي السكوت فيه ولا المواربة .

الآية الثانية

إذا قرأت مقالة الأستاذ فريد وجدى الذى هو رئيس تحرير مجلة

الأزهر ومتصل بأصحاب هذه الفكرة وأحد الداعين إليها تبين لك أن غرضهم هو ترجمة القرآن لالتفسير فان كل أدلة تنصب على جواز ترجمة القرآن نفسه — وهذا يدللك على ان كلمة معنى إنما كتبت في العنوان ستارا كما قلت في البحث (الحادي عشر)

ومع ذلك فقد كانت مقالته آية كبرى تنطق بالخطر فقد أخرجه حب الانتصار عن الاعتدال فرمى الغيورين على الدين بالغفلة عن مذهبهم ونسب لامام المحدثين الحسن البصري ما لا يمقن ونسب الى الرسول صلي الله عليه وسلم مالم يثبت وغلط في آراء الحنفية فان كان الاستاذ سيكون أحد أعضاء اللجنة وهو ما يغتاب على الظن وسلك هذا السبيل في الترجمة فقل على اليقين السلام

أنتي لا أنكر على الاستاذ فضله في الدفاع عن الدين وبيان مزاياه إلا أنه قد افتحم ما ليس له حق الدخول فيه فان الاحاديث رجالاً يعرفون خفاياها وللأدلة شروطاً يعرفها أهلها

وسابين لحضرته شيئاً منها فيما ساقه من الأدلة على جواز الترجمة فاقول أما قوله إن الحسن البصري كان يقرأ في الصلاة بالفارسية فهو غير مقبول ولا معقول أما أولاً فلان صاحب مسلم الثبوت يقول بـ ٢-٨ سمعت من بعض الثقات أن تاج العرفاء صاحب تاج المحدثين امام المجتهدين الحسن البصري كان يقرأ القرآن في الصلاة بالفارسية لعدم انطلاق لسانه باللغة العربية اه

فإن من المعلوم بداعه أنه لا يصح بناء حكم في الدين على مثل هذا السباع وأيضاً فإن عمل التابع ليس حجة في مسائل الدين وأما ثانياً فلأنك إذا تأملت الرواية ظهر لك أنها غير معقوله لأنك كيف يكون أمام المحدثين وصاحب تاج المحدثين وأمام المجتهدين من لا يحسن اللغة العربية . وجميع كتب الأصوليين على أنه يشترط أن يكون المجتهد عالماً باللغة العربية — وفيها ورد عنه من الحكم والأقوال في كتب التفاسير والمواعظ ما يدللك على بلاغته — وهذا أبو عمرو ابن العلاء يشهد له بالفصاحة فقد قال مارأيت أفصل من الحسن البصري ومن الحجاج بن يوسف الثقفي وأن الأول أفصل من الثاني — فهذا الخبر إذا عرضته على محل البحث أثار الريب من كل جهة فلا يكون فيه حجة وأماماً نسبته إلى الإمام أبي حنيفة من أنه قال بجواز القراءة في الصلاة بالفارسية فإن كنت ت يريد به الدلاله على صحة جواز مشروعكم فإن أبي حنيفة لم يقل ذلك ولا أحد من أصحابه في الزيلعي ص ١١١ ج ١ لا يجوز القراءة بالتفسير في الصلاة إجماعاً — وإن كنت تريد به الدلاله على جواز الترجمة الفظية فقد بان مقصدمكم الذي تخفوونه وسأبين لكم الإجماع على عدم جوازه .

على أن قولك إن أبي حنيفة وأصحابه اجترأوا فأباحوا ترجمة القرآن والصلاه بها خلط مراد به المغالطة ورأينا أقواله وأقوال صاحبيه في ترجمة القرآن مطلقاً وفي الصلاه بالترجمة في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى .

واما مانسبته الى الرسول ﷺ إذ قلت مانصه في الأهرام
ع ١٨٤٢٤ محرم سنة ١٣٥٥ — لو كانت ترجمة القرآن من الشناعة
في الحد الذى ذكره فضيلة الأستاذ لما أقر النبي ﷺ سليمان الفارس على
ترجمة الفاتحة إلى الفارسية ليصلى بها بعض الذين أسلموا من الفرس الخ
فأنتى لم أعتبر عليه في كتب الأحاديث ولا في كتب التاريخ ولكننى
عشرت على الرواية الأصلية في المبسوط وليس فيها ما يدل على إقرار
الرسول ﷺ سليمان فهل لحضرته الأستاذ أن يدلنا على موضعه فان لم
يدلنا عليه وهو الأقرب إلى اليقين فانه يكون قد أقام الحاجة من نفسه
على نفسه بان في الترجمة خطراً — أيها الأستاذ لو كان إقرار النبي ﷺ
الذى ذكرته في مقالتك ثابتا لاستدل به أبو حنيفة على مذهبها ولخضع
له سائر الأئمة لأن إقرار النبي ﷺ حجة باتفاقهم ولو كان صحيححا
لاشتهر أمره بين المسلمين ولعمل به الصحابة وما حصل اجماع
بهما هنأ ذكر لك الخبر على وجهه المنقول في كتب الفقه وليس فيه
الاقرار المذكور

قال في المجموع شرح التهذيب ص ٣٨٤ / ج ٣٢ روى عن سليمان الفارسي
رضي الله عنه أن قوما من الفرس سأله أن يكتب لهم شيئا من القرآن
فكتب لهم الفاتحة بالفارسية
وقال في المبسوط ص ٣٧ / ج ١ استدل أبو حنيفة بماروى أن الفرس

كتبوا إلى سليمان رضي الله عنه ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرءون ذلك في الصلاة حتى لانت أسلتهم للعربية اه ويسكت في عدم صحة هذا الخبر أمور .

أولاً . إن الإمام أبا حنيفة بعد أن استدل بهذا الخبر على جواز القراءة في الصلاة بالفارسية رجع عن هذا القول كاً صح ذلك عنه ورجوعه يتضمن وهن هذا الدليل وسيأتي في بيان ذلك

ثانياً : لم تبين لنا هذه القصة من هؤلاء الذين أرسلوا إلى سليمان أمم الفرس الذين كانوا في بلادهم أم الذين أقاموا باليمن وفي أي زمان كان ذلك هل في حياة الرسول ﷺ أو بعده . ومن الذي أرسلوه إلى سليمان هل هو عربي أم فارسي وهل كان سليمان في ذلك الوقت بالمدينة أم بالعراق - وعدم ذكر بيان ذلك بياناً كافياً يضعف الاستدلال به . وذلك لأن الفرس الذين كانوا باليمن كانوا مختلطين بالعرب وكان بعض الصحابة يذهبون إلى اليمن للتجارة وغيرها وكانت باليمن أيضاً بعض المسلمين فكان من السهل على الفرس هناك أن يتعلموا الفاتحة بالعربية من هؤلاء وذلك أوفر لهم في الزمان من ارسال بعض منهم إلى سليمان الفارسي ليترجم لهم الفاتحة وإن الجملة التي في آخر القصة وهي (لانت أسلتهم للعربية) تشعر بأنه كان عندهم من يعرف العربية بل من يعلمهم الفاتحة بالعربية اه

وان كان هؤلاء ببلاد الفرس نفسها فلا يعقل أن جماعة من رعايا ملك يمزق كتاب النبي ﷺ ثم يرسل لعامله بان يأتيه بالنبي

قسراً . تحرّق على الصلاة وعلى قراءة الفاتحة وعلى أن ترسل رسولاً
لسلمان ليترجم لهم الفاتحة

ثم إن التاريخ لم يذكر لنا أن أحداً من المقيمين ببلاد الفرس أسلم
في زمن هذا الملك ولا في زمن من بعده الذي كثُر فيـه الفتنة
واستحر القتل بالكبار وأتباعهم

فهذه الرواية تخالف المعقول والمنقول وإذا كانت كذلك فهي
مردودة ولا تصلح للدلالة على حكم هام كهذا وما نقله الشرمبلاني في
النفحة القدسية عن المبسوط في هذا الموضوع مخالف لرواية المبسوط
نفسها الذي نقل عنها ولا سند له فيه

وعلى فرض أن هذا الخبر صحيح لاشك فيه فإن عمل الصحابي
ليس حجة في ذلك خصوصاً وقد خالفه جمهور المسلمين وقد
قال فضيلة الأستاذ الشيخ بخيت ص ٤٥ في رسالة كل ما جاء
في كتاب الله تعالى بلفظ القرآن إنما هو اللفظ العربي
لأنه المعروف في اصطلاح التخاطب الشرعي وهذا دليل
قطعي الثبوت ونص في الدلالة على ما ذكر فلا تعارضه أخبار الآحاد
التي جامت في قصة سلمان الفارسي وغيره وإن ذكرت في المبسوط
وغيره من كتب الفقه فالنص القرآني مقدم عليهـا التواتـهـ فسقط
الاستدلال به وبأمثالـهـ على فرض صحتـهـ اـهـ باختصارـ

ثم إن هذا الدليل يا أستاذ عليك لاـكـ فـهـلـ تـريـدـ منـ التـرـجـةـ أـنـ

الأجانب يقر، ونـ بها حتى تلـن ألسنتـم بالعـرـيـة فـينـ كـونـ لـغـتـهـمـ وـيـقـرـ، وـنـ
الـقـرـانـ بـالـعـرـيـةـ

فـانـ كـنـتـ تـضـمـنـ لـىـ هـذـاـ فـانـاـ أـوـلـ مـنـ يـدـعـوـ مـعـكـ
فـظـهـرـ أـنـ تـهـجـمـكـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـفـقـيـهـ حـتـىـ رـمـيـتـ فـضـيـلـةـ الـأـسـتـاذـ
مـحـمـدـ سـلـيـمانـ بـمـاـ هـوـ مـنـهـ بـرـاءـ نـاشـيـ، عـنـ الـغـلـطـ فـيـ النـقـلـ وـعـدـمـ الـمـعـرـفـةـ
بـالـأـحـادـيـثـ وـهـذـاـ هـوـ مـاـ نـخـافـهـ مـنـ تـرـجـمـةـ تـفـسـيـرـ الـقـرـانـ فـانـ إـذـاـ كـانـ
مـثـلـ الـأـسـتـاذـ الـذـىـ جـمـعـ بـيـنـ الـأـطـلـاعـ عـلـىـ بـعـضـ مـعـانـىـ الـقـرـانـ وـمـعـرـفـةـ بـعـضـ
الـلـغـاتـ الـأـجـنـيـةـ وـلـهـ دـيـنـ وـتـفـسـيـرـ يـخـطـيـ، هـذـاـ خـطـاتـاـيـدـاـ (لـأـيـهـ) فـأـوـلـيـ
لـغـيـرـهـ مـنـ الـمـتـرـجـيـنـ أـنـ يـخـطـئـوـاـ خـطـاـ لـاـ يـقـصـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ كـلـامـهــ

وـلـاـ مـفـسـرـوـنـ مـنـ تـفـسـيـرـهـ وـهـنـاكـ تـكـوـنـ الطـاـمـةـ الـكـبـرـىـ^١
إـنـكـ أـيـهـاـ الـأـسـتـاذـ رـمـيـتـ الـغـيـرـيـنـ عـلـىـ الـدـيـنـ فـمـاـلـكـ بـالـجـمـودـ
وـنـعـمـ مـارـمـيـتـهـمـ بـهـ
فـانـ الـجـمـودـ فـيـ الـحـقـ وـالـاسـتـعـصـامـ بـالـدـيـنـ عـلـامـةـ الـيـقـيـنـ وـغـاـيـةـ الـمـؤـمـنـيـنـ

تـذـيـيـلـ٤

يـكـنـىـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ غـيـرـ هـذـيـنـ الـفـاضـلـيـنـ مـنـ كـتـبـواـ فـيـ الـجـرـانـدـ الرـجـوعـ
إـلـىـ مـاـ سـاـذـكـرـهـ مـنـ النـصـوـصـ وـالـاجـمـاعـ وـالـمـعـنـىـ

الفرق بين الترجمة التفسيرية والترجمة اللفظية وترجمة المعانى

الترجمة اللفظية هي ترجمة لفظ من لغة الى لفظ آخر من لغة أخرى ادفه في المعنى وقد يسمونها الترجمة الحرافية وعلى ما أشرطه صاحب حاشية الزيلعي في جواز الصلاة بالترجمة لا بد أن يكون اللفظ الآخر يماثل الأول وزناً ومعنى وهذه غير ممكنة باللغات الأجنبية الحية كاسبانيا ويانه.

أما الترجمة التفسيرية فهي ترجمة ما عبر به المفسرون عما فهموه من الجملة المركبة من القرآن الكريم بقدر استطاعتهم فلا يتشرط فيها أن تكون الألفاظ متراافة.

وهذه الترجمة ممكنة بالنسبة للقدر الذي استطاع المفسرون فهمه على وجه التحقيق من الآيات الكريمة اذا كانت الترجمة لا تزيد على الأصل ولا تنقص عنه في المعنى والاستنباط ولا يصح أن تطلق على هذه الترجمة ترجمة معانى القرآن مطلقاً لأن ترجمة تفسير فلان . غير ترجمة معنى القرآن .

أما ترجمة المعانى فهي تشمل الترجمتين معاً كما تقتضيه اللغة العربية فحكمها حكمهما في الامكان وعدمه وستتكلم عليها جميعاً من جهة الامكان وعدمه والضرر والنفع

ونقل النصوص الفقهية فيها وما أجمع عليه الأئمة والعلماء فنقول
والله المعين

الأجماع الأول

اجماع الأئمة الأربع وجماهير المسلمين على ما يأتى

(١) عدم جواز ترجمة القرآن .

(٢) عدم جواز كتابته بغير العربية .

(٣) عدم جواز القراءة بغير العربية خارج الصلاة

والدليل على هذه المسائل الثلاثة النصوص الآتية

قال في المجموع شرح التهذيب ص ٢٩٩ ج ٣ أما الفاتحة وغيرها

من القرآن فلا يجوز ترجمته بالعجمة بلا خلاف لأنه يذهب للأعجاز

وفي ص ٣٧٦ ج ٣ منه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب

سواء أمسكنه العربية أم عجز عنها وسواء أكان في الصلاة أم في غيرها

فإن أتي بترجمته في صلاة بدلاً عنها لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة

أم لا . وبه قال جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وأبو داود وهذا مذهب

الشافعية أه باختصار .

وفي العيني عند شرح حديث (اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ

ما تيسر من القرآن - قال عياض في هذا الحديث حجة على من

أجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنًا

وسئل مالك رضي الله عنه هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس

من الهجاء فقال لا الا على السكتة الأولى رواه الداني في المقنع وهو مذهب الأئمة الأربع وبه قال أبو عمرو ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة - وفي كتب المالكية والشافعية جميعها أنه لا يجوز قراءة القرآن وكتابته بغير العربية ولذلك أوجبوا تعلم الفاتحة على من لا يحسن قراءتها وفي رسالة فضيلة الشيخ خلوف ص ٢١ ومذهب الحنابلة أن الصلاة تفسد بالقراءة الفارسية ونحوها عند العجز وعدمه وهو يدل على منع قراءة القرآن وكتابته بغير العربية مطلقاً .

وأقى الحافظ بن حجر والزركشي بتحريم كتابة القرآن بالعجمة والقراءة بها

وقال الإمام شيخ مشايخ الإسلام الشيخ أبو الحسن المرغيني في كتاب التجنيس ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية لأنه يؤدي إلى الإخلال بحفظ القرآن لأننا أمرنا بحفظ النظم والمعنى وأنه دلاله على النبوة ولأنه ربما يؤدي إلى التهاون بأمر القرآن اهـ - فانظر الى بعد نظر هذا التقى الى أى أمد يرمى .

وفي الاتقان لسيوطى لا يجوز قراءة القرآن بالمعنى لأن جبريل أداه باللفظ ولم يبح له إحاوه بالمعنى

وفي معراج الدراء يمنع من كتابة المصحف بالفارسية أشد المنع وفي ابن عابدين ص ٣٥٧ الى ٣٦٩ طبعة الحلبي ان اراد أن يكتب مصحفاً بالفارسية يمنع ويجوز كتابة آية أو آيتين لا أكثر وكذلك يمنع ان اعتاد القراءة بالفارسية وكذا في شرح العناية ص ٢٠١ وج ١

الالوسى ص ٢٣٠ ج ٦ أن الإمام أبا حنيفة رجع إلى القول بعدم جواز القراءة بغير العربية مطلقاً

وفي الزيلعي ص ١١١ ج ١ الصحيح أن القرآن هو النظم والمعنى جيماً عنده (الإمام) لأن معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والأعجاز وقع بهما جيماً إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة رخصة لأنها ليست بحال الأعجاز - فقوله خاصة يدل على أن الخلاف إنما هو في الصلاة فقط أما غيرها فلا خلاف.

وقال فضيلة الشيخ مخلوف ص ٢٤ وظاهر أن مسألة القراءة في الصلاة شيء ومسألة ترجمة القرآن وقراءته بغير اللغة العربية مطلقاً شيء آخر ولا يلزم من جواز الأول على فرض التسليم به جواز الثاني حتى ينسب إلى الإمام وصاحبيه القول بجواز ترجمة القرآن وقراءته خارج الصلاة وكتابته بغير اللغة العربية . كيف ذلك وقد أجمعوا كتبهم على أن الخلاف في خصوص الصلاة وفي شرح أصول البزدوي للإمام عبد العزيز الحنفي والقرآن اسم للنظم والمعنى جيماً في قول عامة العلماء وهو الصحيح من قول أبي حنيفة إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في جواز الصلاة خاصة وإنما هو لازم فيها سواء من الأحكام الأخرى كوجوب الاعتقاد وحرمة كتابة المصحف بالفارسية وحرمة المداومة والاعتياط على القراءة بها إه

وفي رسالة فضيلته ص ٣٥ بعد أن ذكر مقالة أللوس ص ٢٣ ج ٦

من أنه اشتهر عن الامام أنه أجاز القراءة في الصلاة بالفارسية وغيرها
وروى عنه تخصيص الجواز بالفارسية لأنها أشرف اللغات بعد
العربية - وروى عنه أيضاً أنها إنما تجوز بالفارسية في الصلاة للعجز
إذا كان المقصود ذكرآ أو تزييه فقط - وانه قد صح رجوعه عن القول
بجواز القراءة بغير العربية مطلقاً جمع من الثقات المحققين لضعف
الاستدلال بالأيات (الآتي ذكرها) -

قال ومن هذا نعلم ما في استدلال بعضهم بقول الامام على جواز
ترجمة القرآن بأي لغة خارج الصلاة وداخلها للقادر والعجز لأنه على
رواية التخصيص بالفارسية لا تجوز بغيرها مطلقاً وعلى رواية رجوعه
إلى قول صاحبيه لا تجوز خارج الصلاة مطلقاً ولا للقادر عليه في
الصلاحة وعلى رواية الثقات عنه لا تجوز مطلقاً بغير العربية في الصلاة
وغيرها للقادر والعجز . والمعلول عليه الرأى الأخير الذي صح رجوعه
إليه كما هو رأى الجماعة فكيف يصح الاستدلال بقوله على جواز
الترجمة مطلقاً .

وأبان ذلك فضيلة الاستاذ الشيخ بخيت في رسالته فقال إن كانت
الترجمة إبدال لفظ مكان لفظ من القرآن المنزل على نبينا محمد ﷺ
المنقول توأتنا لم يكن قراناً بل هو تبديل للقرآن . والتبدل لا يجوز
بالاجماع لا كتابة ولا قراءة ولو كان بالفاظ عربية أو بخط غير خط
المصحف العثماني

ثم قال وإذا كان الاجماع منعقداً على منع الكتابة بغير الالفاظ

العربية المنزلة ولو كانت الكتابة بالعربية بالفاظ آخرى فكتابته
بای لغة من اللغات غير العربية كالتركية مثلاً أولى وأحق بالمنع ثم
قال وبذلك بطل تصدق المحدثين في هذا العصر من قولهم
إنه يجوز كتابة القرآن أو قراءته في غير الصلاة مطلقاً مع العجز
بغير اللغة العربية التي بها نزل القرآن كالانكليزية أو التركية أو اللاتينية
ونحو ذلك مما أخذوا به في هذا الزمن - إلى أن قال - ومن زعم أن
كتابته بالعجمة فيها سهولة للتعميم كذب مخالف للواقع والمشاهدة فلا
يلتفت إليه ولو سلم صدقه لم يكن مبيحاً لخارج ألفاظ القرآن عمراً
كتبت عليه وأجمع عليه السلف والخلف اهـ

هذا هو قول شيخ الحنفية في هذا العصر بلا زرع رحمة الله عليه فلديزم
من خالقه وكره بذلك خير له وفي الفتاوی الغیاثیة یمنع من ذلك أشد المنع
وجملة القول أنه قد ثبت ثبوتاً بالنصوص وأقوال العلماء أن جميع
الأئمة الاربعة وجمهور المسلمين بل وعلماؤهم الا من استولى عليه الغرور
وحب الدنيا - متفقون على عدم جواز كتابة القرآن بغیر اللغة العربية
وعلى عدم جواز قراءته بغیرها خارج الصلاة مطلقاً وبالله التوفيق والحمد لله

الاجماع الثاني

اجماع من ذكر على عدم جواز القراءة بالترجمة التفسيرية في الصلاة لا تجوز القراءة بالترجمة التفسيرية في الصلاة مطلقاً عند جميع الائمة أما عند الإمام الشافعى ومالك وأحمد فظاهر ما نقدم من النصوص وأما عند الحنفية فقد جاء في الريلعى وحاشيته ص ١١١ ج ١ لا تجوز بالترجمة التفسير بالاجماع لأنه مقطوع به وجواز أن يكون مراد الله تعالى غير ذلك التفسير ولأنه

كلام الناس أنظر الشرقاوى على التحرير ص ٢٣٩ وقال عليه الصلاة والسلام إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنماهى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. أو كفالة ص ٢٥٢ ج ٢ من تيسير الوصول

و عمل الأئمة الإسلامية جميعهم على ذلك أصلح الله شأْنَهُم وجمع بين قلوبهم وأعلى كلمتهم

الاجماع الثالث

اجماع الائمة الثلاثة وجمهور المسلمين ماعدا الإمام و أصحابيه على عدم جواز القراءة بالترجمة في الصلاة مطلقاً أى للعجز عنها وال قادر عليها . والدليل على ذلك

في المبسوط ص ٣٧ ج ١ و عند الشافعى لا تجوز القراءة بالفارسية بأى حال و دليله أن الفارسية غير القرآن والله تعالى يقول . انا جعلناه قرآننا عربياً . والواجب قراءة القرآن فلا يتأدى بغيره بالفارسية لأن

الفارسية من كلام الناس فتفسد صلاته . وفي غيره . ان القصد من قراءة اللفظ العربي هو التبعد بهذا اللفظ المعجز المنزل فلا مدخل للقياس هنا وفي النيسابوري ص ٨٠ ج ١ قال الشافعى ترجمة القرآن لا تكفى لصحة الصلاة في حق من يحسن القراءة بالعربية ولا في حق من لا يحسنها ولأنه عليه السلام والخلفاء من بعده وجميع الصحابة ما قرأوا في الصلاة الا هذا القرآن للعربي فوجب علينا اتباعهم وقال وكيف يجوز عاقل قيام الترجمة بأى لغة كانت وهي كلام البشر مقام كلام خالق القوى والقدر وكذلك قال ابن المنذر لا يجوز القراءة بالفارسية في الصلاة لأنه خلاف ما أمر الله به وخلاف ما علم النبي عليه السلام (أى بقوله صلوا كارأ يتمونى أصلى وأمثاله) وخلاف جماعات المسلمين (أنظر القرطبي المالكى ص ١٢٦ ج ١)

وفي المجموع من ص ٣٧٥ الى ص ٣٨١ ج ١ ان مذهب الشافعية وجمهير العلماء منهم مالك واحمد وأبو داود أن لا يجوز القراءة بغير لسان العرب . مطلقاً سواء كان في الصلاة أم في غيرها وسواء أكان القارئ عاجزاً عن العربية أولاً . ولو قرأ الفاتحة بلغة بعض العرب غير اللغة المقرروء بها أو قرأ بترجمتها في صلاته لم تصح صلاته ومن أدلةهم على ذلك حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه وفيه فان كان معك قرآن فاقرأ به وإنما فاحمد الله وكبره ولهله اه

وفي تفسير الفخر ص ١٠٨ ج ١ ترجمة القرآن لا تكفى في صحة الصلاة لا في حق من يحسن القراءة ولا في حق من لا يحسنها خلافاً

للحنفية وساق خمسة عشر دليلا على ذلك - وما قال مذهب الحنفية في هذه المسألة بعيد جدا ولهذا السبب فإن الفقيه أبو الليث السمرقندى والقاضى أبا زيد الدبوسى صرحا بتركه - والعجب من الحنفية أنهم يقولون لو ذكر في آخر التشهد دعاء يكون من جنس كلام الناس (أى مثل يرحمك الله) فسدت صلاته ثم يقولون تصح الصلاة بترجمة هذه الآيات مع أن ترجمتها عين كلام الناس . ثم قال ولو كان هذا جائزا لكان قد أذن رسول الله ﷺ لسلمان الفارسي أن يقرأ القرآن بالفارسية ويصلى بها ولكان قد أذن لصهيب أن يقرأ بالرومية ولبلال أن يقرأ بالحبشية ولو كان هذا الأمر مشروعًا لاشتهر جوازه في الخلق فإنه يعظم في اسماع أرباب اللغات بهذا الطريق لأن ذلك يزيد عنهم إتعاب النفس في تعلم اللغة العربية ويحصل لكل قوم فخر عظيم في أن يحصل لهم قرآن بلغتهم الخاصة - ومعلوم أن تجويزه يفضى إلى اندرايس القران بالكلية وذلك لا ي قوله مسلم اه بتصرف - فانظر أيها القارئ الكريم إلى قوله الأخير وقارنه بكلام المرغينانى فإنهما كائنانا كتباه وهما ينظران إلى المجددين منا - وإلى زمننا هذا

وفي المجموع ص ٣٨٠ ج ٣ وأمامارواه الحنفية من فعل سلمان الفارس من أنه كتب للفرس فاتحة الكتاب بالفارسية فإنه كتب لهم تفسيرها لحقيقة الفاتحة

ومن عجيب أمر الحنفية أنهم يقولون بعدم جواز قراءة الخطبة والتشهد بغير العربية مطلقا ثم يقولون بجواز القراءة بالفارسية في الصلاة

هذا وان صح مارواه الألوسي ص ٣٢٣ ج ٣ من أن الامام أبو حنيفة رضى الله عنه رجع الى القول بعدم جواز القراءة بالترجمة مطلقاً كان منضماً مع الأئمة الثلاثة إلى هذا الاجماع

ولم يق إلا الصاجبان في جواز القراءة في الصلاة بالفارسية للعاجز وقد تقدم ما يدل على ضعف مذهبهما وسيأتي شيء منه

(جواز القراءة بالترجمة عند الحنفية إنما هو في الصلاة فقط)

تبين من النصوص التي سردها وأقوال علماء الحنفية أنفسهم أن مذهب الحنفية كسائر المذاهب الأخرى لا يحين كتابة القرآن ولا قراءته خارج الصلاة باللغة غير العربية

وأنما أجازوا القراءة بالفارسية في الصلاة للعذر فقط — وقد نقدم

مانقلة فضيلة الاستاذ الشیخ مختلف في رسالته ص ٣٤ من شرح أصول البزدوى للإمام عبد العزى البخارى الحقن من أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً في قول عامة العلماء وهو الصحيح من قول الإمام أن حنفية إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق الصلاة خاصة وأنما هو لازم فيما سواه من الأحكام الأخرى لوجوب الاعتقاد وحرمة كتابة المصحف بالفارسية وحرمة المداومة والاعتياد على القراءة بها اهـ

ومع قولهم بجواز القراءة بالفارسية في الصلاة فإنهم كرهوها قال في المبسوط ص ٣٧ اذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند الإمام وبكره.

وفي ابن عابدين ص ٣٥٩ ج ١ طبعة الحلبي يمنع ان اعتقاد الفاوسيه
وكذلك في الكمال نفلا عن الكافي وفي الزيلعى ص ١١٠ مايفيد ذلك

استدلال الحنفية على مذهبهم

ان ما استدل به علماء الحنفية على جواز القراءة بالفارسية في
الصلوة للعجز بعد رجوع الامام الى قول صاحبيه دليلان
الأول . إنهم قالوا ان العاجز عن الركوع والسجود في الصلاة
يصل بالامام فكذلك العاجز عن العربية فيها يقرأ بالفارسية
ولا يتحقق ضعف هذا الدليل لأن القصد من قراءة اللفظ العربي
المطلوبة بقوله تعالى فاقرموا ما تيسر من القرآن هو التعب德 بهذا اللفظ
المعجز المنزل فلا مدخل للقياس هنا خصوصا ان القياس لا يجري في
الإبدال - انظر رسالة الشيخ بخيت ص ٤٤ وفيها أن التعليل الذي
يجيز القراءة بغير العربية لا قدم له امام النص ولا يبعد كما قال في فتح
القدر ص ٢٠٠ - ٣ أن يتعلق حوار الصلاة في شريعة النبي ﷺ بالنظم
المعجز بقراءة ذلك المعجز بعينه بين يدي الرب تعالى انه

الثاني قصة سليمان الفارسي وهي كاذبها في المسوط وغيره أن
الفرس كتبوا الى سليمان الفارسي رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة
بالفارسية فكانوا يقرءون ذلك في الصلاة حتى لانت السننهم بالعربية
وهذا الاستدلال منسوب للامام ولكن بعض الاحناف استدل به

على مذهب الصاحبين أيضا (٤)

وقد تقدم الكلام على هذه القصة وأنها من الضعف بمكان وردها
فضيلة الشيخ بخيت بما تقدم
وأما ما نقله صاحب النفحة القدسية من الزيادة على هذه القصة
من أن سليمان عرض ما كتبه على النبي ﷺ فهو نقل غير صحيح
ولا يلتم مع رواية المبسوط التي قال صاحب النفحة إنها نقلت منه
وفي أدلة الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء كالفارخر والنيسابوري
والطبرى والمرغينانى الذى تقدم بعضها (في الاجتماع الأول) ما يدل
على ضعف رأى الحنفية في هذا الموضوع وعلى أن الحق والصواب
مع غيرهم . والله أعلم

منشأ الخلاف بين الأئمّة وصحابيّه

منشأ الخلاف بين الأئمّة وصحابيّه يرجع إلى الاختلاف في المنزل
على النبي ﷺ هل هو المعنى فقط أو اللفظ والمعنى معاً
فقال الإمام أبو حنيفة أولاً بالأول استناداً إلى ما فهمه من الآيات
(وإنه لفي زبر الأولين) (إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم
وموسى) ولم يكن فيها بهذا النظم بل بالمعنى فالقرآن هو المعنى . وبني على
ذلك القول بجواز القراءة في الصلاة باى لغة كانت سواء كانت فارسية
أم غيرها وسواء أكانت قادراً عليها أم لا
وأول من قال بذلك محمد بن أبي كلاب وقد ثبت أن الإمام
رجع عن هذا الرأى وهو رجوع إلى الحق فإنه رأى باطل قد أزهقه
الحق وأدمغه - إن الباطل كان زهوقاً . وأصبح القائل به مخالفاً

للحق ولأجمع المسلمين وأئمهم جهيناً ولذلك قال ابن "المنذر لا نعلم أحداً وافق الإمام أبو حنيفة على رأيه وفي القرطبي لا يحترىء على القول بذلك مسلم

وقال الصاحبان بالثانية لأن القرآن معجز والإعجاز في النظم والمعنى جهيناً فإذا قدر عليهم فلا يتعدى الواجب إلا بها إلا أنهم قاسوا العاجز عن أداء القرآن المطلوب بقوله تعالى (فاقتروا ما تيسر من القرآن) في الصلاة بالعربية على العاجز عن الركوع والسجود فكما يجوز له الصلاة بالأيماء عوضاً عنهما كذلك إذا عجز عن القراءة بالعربية فيها العذر كعدم العلم بها أو لعدم انطلاق اللسان بها فإنه يجوز له القراءة بالفارسية فيها اقامة للمعنى مقام النظم (وقد يجوز أنهما استنداً في ذلك إلى قصة سليمان الفارسي) . أما القادر عليها فلا - وقد صح رجوع الإمام إلى قوله (أنظر مسلم الثبوت ص ٨ ج ٢ وفتح القدير ص ٤٠٠ ج ١ والزيلى ص ١١٠ ج ١ والمبسوط ص ٣٧ ج ١ والفارس ص ١٠٨ ج ١ وتفصير الألوس ص ٢٣٠ ج ٦ وشرح التهذيب ص ٣٨٥ ج ٣ إلى ص ٣٨١ ج ٢)

وعلى ما ذكر يكون الإمام وصاحبه على اتفاق في أن المنزل على النبي ﷺ هو اللفظ والمعنى معاً كما قال به أمّة المسلمين وتعلّموا وهم بكل من نازع فيه بذلك فهو متبع غير سبيل المؤمنين - والله تعالى يقول ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسامت مصيرها

ما شروط الترجمة التي أجازها الحنفية في الصلاة

الترجمة التي أجاز الحنفية القراءة بهاف الصلاة يشترط فيها شرطان
الأول - أن يكون اللفظ المترجم يماثل اللفظ الآخر وزناً ومعنى .
الثاني - أن يتيقن المصلى أن ما يقرؤه هو عين المعنى المفهوم من
اللفظ العربي .

فإن انتق الشيطان أو أحدهما بأن زاد اللفظ المترجم أو نقص
عن اللفظ الآخر أو خالفه في المعنى أو لم يتيقن المصلى أن ما يقرؤه
هو عين المعنى المفهوم من اللفظ العربي فسدت صلاته .

والشرط الثاني منصوص عليه في المبسوط صفحة ٣٧ والشرط
الأول منصوص عليه في حاشية الشلب على الزيلعي ص ١١١ حيث
قال والاختلاف فيما إذا بدل لفظاً عربياً بل لفظاً أعمى يماثله وزناً
ومعنى . وكذلك قال الإمام الزاهد في الجامع الصغير محل جواز
القراءة بالفارسية في الصلاة إذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو في معناه
من غير أن يزيد فيه شيئاً أما إذا قرأ على سبيل التفسير فتفسد صلاته
بالاجماع .

بيان عظيم

الترجمة التركية والإنجليزية والطليانية وأمثالها لا تجوز القراءة
بها في الصلاة مطلقاً بل تبطلها على جميع المذاهب الأربع
أما على مذهب الإمام الشافعى ومالك وأحمد رضى الله عنهم
فظاهر ما تقدم

وأما على مذهب الحنفية فلما ستحالة تتحقق الشرطين المتقددين (في
الباب السابق) وهمما أن يكون الأصل والفرع متماثلين وزناً ومعنى
لا يزيد اللفظ المترجم عن اللفظ المترجم إليه ولا ينقص عنه لافي الوزن
ولا في المعنى وأن يتيقن المصلى أنه يقرأ عين المفهوم من اللفظ العربى
ومعلوم أن ذلك متذر في الترجمة التركية والإنجليزية فتكون
القراءة بها غير جائزه في الصلاة على رأى الحنفية أيضاً

ومن هنا كان من يقول من الحنفية كأبي سعيد وغيره ان الجواز
انما هو بالنسبة للفارسية فقط دون غيرها على صواب غاية الأمر
أن بعضهم استند على حديث ضعيف (انظر الطحطاوى على مرافق
الفلاح والعنایة على الهدایة ص ٢٠٠ ج ١ وابن عابدين ص ٣٥٧ ج ١ طبعة
الخلبى والزيلعى ص ١١١ ج ١) وهذا أحد آراء الإمام أبى حنيفة رضى
الله عنه كاً تقدم

وقد بحثت ماق المبسوط ص ٣٧ وفتح القدير ص ٢٠٠ ج ١ والهنديه
ص ٧٢ ج ١ وفتاوی قاضي خان والألوسي ص ٢٣٥ ج ٦ وهي الكتب التي
يعتمد عليها في تحقيق الخلاف فلم أجده فيها ما يفيد أن الصاحبين

أجاز القراءة باللغات الأخرى غير الفارسية . وإنما الذي نسب إليه جواز القراءة باى لسان كان هو الإمام وذلك بناء على ما كان يراه من أن القرآن هو المعنى فقط ولكن علمت أنه رجع عن هذا القول إلى قول الصاحبين وهو الأصح وعليه الفتوى والاعتماد كما في الهندية ص ٧٢ ج ١ وغيرها

ومن كان عنده نص من الكتب المتقدمة التي يعتمد عليها في تحقيق ذلك فارجوه أن يفيدهني قوله الشكر والثواب وسواء أوجد نص أم لم يوجد فإن رأى الصاحبين والاصح من أقوال الامام هو جواز القراءة بالفارسية فقط وفي الصلاة فقط للعاجز فقط لانه لا يمكن تحقيق الشرطين المذكورين إلا في الفارسية فقط لأنها (كما قالوا) أقرب اللغات إلى اللغة العربية

وحيثندلا تجوز القراءة في الصلاة للعاجز لا بالتركية ولا بالإنكليزية ولا بالطلبانية باتفاق جميع المذاهب هذا رأي . وخلاصة استنتاجي من أقوال العلماء المتقدمين ومن كان عنده نص يخالفه من الكتب المتقدمة الأصلية فعليه البيان والله ولي المؤمنين

هل ترجمة القرآن ترجمة لفظية ضرورية للتبلیغ

ظهر مما سبق أن الترجمة اللفظية غير مستطاعة وإنما ليست ضرورية للتبلیغ . وما ي قوله العصريون من أنه يجب أن يترجم القرآن إلى لغات الأمم الأجنبية لأن ذلك من مقتضى علوم الرسالة . غير مقبول . فان علوم الرسالة لا يقتضي ترجمة القرآن بجميع لغات الامم . بل علوم التبلیغ يمكن تاماً وكافياً بترجمة الأحكام والعظات وقواعد الاجتماع والأخلاق وبيان محسن الدين وما فيه من اداب وعلوم واصول . وهي مبنية بكتاب الشريعة ففترجم اليهم

وكما لا يتوقف علوم الرسالة على وجوب نطق الرسول بجميع لغات العرب والعجم كذلك لا يتوقف علوم التبلیغ على تحويل القرآن إلى جميع اللغات . بل يبق القرآن عربياً (كما يبقى الرسول عربياً) . وكما بقيت كتاباته إلى الملوّث عربية) - كعبه المسلمين وشمس المستضئين والمقتبسين يتلاقى عنده جميع الامم الاسلامية ويتكلمون بلغته ليقى التعارف بينهم مدى الدهر ولتبقى الرابطة بينهم قائمة ولو أصارتهم الوهن ولتأرِز اليه المؤمنون يتبعدون بتلاوته ويستبطون منه أحكامه ولتداعي إلى التماس بركتاته وحسناته ومقاصده واسراره عباد الله الصالحون .

وعلى الأمة أن تبلغ الأحكام والحكم المقتبسة منه ومن السنة

والاجماع مترجمة ترجمة صحيحة مشفوعة ببيان مقاصد التشريع
ومحسن الدين حتى اذا وجدت الدعوة لدى الاجانب قبولاً وانشرحت
صدورهم للإسلام مالت نفوسيهم الى تحقيق أمر الله تعالى الذي يقول
(فاقرموا ما تيسر من القرآن) بتعلم اللغة الغربية لغة القرآن الكريم
ليقيموا بها صلاتهم وليتذروا بها كلامه تعالى .

فترجمة القرآن ترجمة لفظية لبست من الضرورة للتبلیغ في شيء
ولو كانت الترجمة ضرورية للتبلیغ لفعلها الصحابة ومن بعدهم رضي
الله عنهم ولنا فيهم أسوة حسنة وسیلهم هو سیل المؤمنين فلا نعدل
عنہ وإنه ليسعنا ما وسعهم

القرآن الكريم

يدعو المسلمين جميعاً إلى تعلم اللغة العربية

إن القرآن الكريم يدعو إلى الوحدة في مقومات الأمة الإسلامية .
 فهو يدعو إلى الوحدة في الدين والى الوحدة في اللغة
أما الوحدة في الدين فظاهر وأما الوحدة في اللغة فإنه تعالى قال
(إنا أنزلناه قراناً عربياً) وقال (وهذا كتاب مصدق لساناً عربياً)
وقال (كتاب أنزلناه إليك مباركاً ليذروا آياته وليتذكّر أولوا
الألباب) وقال . أفلأ يتذرون القرآن أم على قلوب أقفالها) . إلى
غير ذلك من الآيات

والقرآن هو اللفظ والمعنى جميعاً لا ينافى في ذلك مسلم كذا ذكر
في القرطبي ص ١٢٦ ج ١ فالله سبحانه وتعالى قد دعا الناس جميعاً إلى تدبر
هذا القرآن العربي وفهم ما فيه من آيات وأحكام لعلهم يعقلون ولعلهم
يتذكرون وويبح من أعرض عنه ولم يتذمر بقوله تعالى (وقال الرسول
يارب ان قومي اخذوا هذا القرآن مهجوراً) وبقوله تعالى (أفلأ
يتذرون القرآن أم على قلوب أقفالها)

بل دعاهم أيضاً إلى قراءة القرآن والأitan بها . على وجده الاستقامة .
والتأني والتدبّر فقال تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) أى كل ليلة
خمسين آية أو مائة آية كما روى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن
من قرأ مائة آية لم يجاججه القرآن يوم القيمة

وقال تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا) أى أقام قراءة الفجر ايضاً بـأن تكون مرتبة مع التدبر والخضوع سواءً كانت في الصلاة أم في غير الصلاة فـأنها تحضرها الملائكة وبعضاً المؤمنين من الانس والجان ومن أراد أن يعرف السر في ذلك فليقرأ القرآن وقت الفجر فـأنه لا يجد أحـلـي منه ولا اشرح للصدر ولا ابلغ في الـعظـمـ منه

وفي شرح التهذيب ص ٣٧٥ وما بعدها يجب على المؤمن أن يتعلم الفاتحة وشيئاً من القرآن ليؤدي به ما فرضه الله عليه وإذا لم يقدر على الفاتحة لعذر وجب عليه تحصيل القدر الواجب منه بتعلمه أو تحصيل مصحف يقرؤه فيه . فإن لم يفعل لا تقبل له صلاة وعليه الاثم اـهـ باختصار

وفي مذهب مالك واحمد كذلك وقالوا عليه أن يجهد نفسه في تعلم الفاتحة وفيما زاد عنها إلى أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال لا جهاد فيعذرـه الله تعالى (انظـرـ شـرـحـ التـهـذـيبـ وـالـجـزـءـ الـأـوـلـ منـ القرـطـبـيـ) وقد أوجـبـوا تـعلمـ الفـاتـحةـ باـعـرـيـةـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـحـسـنـهـ اوـ صـرـحـواـ بـأـنـهـ لـاـ تـجـوزـ الصـلـاـةـ بـغـيرـهـ

وفي زاد المعاد وغيره عن رسول الله ﷺ تـعلـمـواـ القـرـآنـ وـغـنـواـ بـهـ وـاـ كـتـبـوهـ . قوله (وـغـنـواـ بـهـ اـيـ حـسـنـواـ اـصـواتـكـ بـهـ)

والقرآن الكريم كأنزل للتعبد بآياته كذلك أنزل للتعبد
بالفاظه ولا أدل على ذلك من وجود المتشابه فيه
ومعلوم أنه لا يمكن أداء التعبد بالفاظه ولا تدرايته ولا امتناع
الأمر بالقراءة وإقامة القراءة في الصلاة وغيرها إلا باللغة العربية
فالقرآن يدعو المسلمين جميعاً أو يحثهم على أن تكون لغتهم واحدة
وهي اللغة العربية بل تكاد تكون فرضاً عليهم جميعاً بالنص
فما زعم بعض المحيزنين من أنهم يريدون من الترجمة افهم المسلمين
الذين لا يعرفون اللغة العربية دينهم . مضاد لما يدعون إليه القرآن
الكريم أو يقتضيه من تعلم اللغة العربية ليقرأ بها المؤمنون كتاب الله
تعالى في خلواتهم وصلواتهم تعبداً وتدبراً - اهـ
والله يوفقنا جميعاً إلى ذلك إنه كريم

وبعد - فليتبه الذين يريدون بمشروعهم هذا ضياع اللغة العربية
(من بين المسلمين) ليحل محلها لغة أخرى يسعون أهلها لتكون عامة
في أقطار المعمورة - فان ماتع الدنيا قليل زائل وما عند الله خير
وأبقى -

هل ترجمة تفسير القرآن واجبة أو جائزة

لم يقل أحد من الأئمة والسلف أن ترجمة تفسير القرآن كلام واجبة سواء كان ذلك للتبلیغ أم لمصلحة أخرى - ومن ادعى ذلك فعليه البيان بل قال بعض العلماء إنها جائزة ولكن باب الجواز واسع ومثل الفائق بجواز الترجمة كمثل من يقول انه يجوز لدولة صغيرة كاليمن أن تستولى على دولة قوية كالإمارات مثلا ولكن الجواز شيء والأمكان وتحصيل النفع أو جلب الضرر شيء آخر فإذا ما أرادت الدولة الأولى تحقيق هذا الجواز فعليهما أولاً أن تبحث هل في استطاعتها أن تستولى على تلك المملكة العظيمة أولاً . وهل يعود عليها من ذلك ضرر أولاً . وهل المنفعة التي تحصل تساوى ماأنفقته من مال ورجال أولاً . وهل تضمن حفظ مرتكزها هاتان المقدمة والمعنى أولاً . كذلك الحال بالنسبة لجواز ترجمة معان القرآن كما يقولون - فالجواز شيء والنتيجة والتنفيذ شيء آخر - وأصل الكلام في الجواز وعدمه يرجع إلى القياس على الحديث هل يجوز نقله بالمعنى أولاً فمن قال بعدم جواز رواية الحديث بالمعنى كعبد الله بن عمر وبعض الصحابة وبعض التابعين رضي الله عنهم لا يقول بعدم جواز رواية القرآن بالمعنى أبداً ولا ترجمته بالضرورة وذلك منهم احتياط وسد لذرية الفساد .

ومن أجاز رواية الحديث بالمعنى أجاز ترجمة تفسير القرآن إلا أنهم اشترطوا شروطاً قياساً على شروط رواية الحديث بالمعنى وما اشترطوه

أن يكون المترجم محكما لا يشتبه فيه ولا يحتمل غير ما وضع له للامن
فيه من الغلط

وقد بينت سابقا أن الترجمة التفسيرية للمتشابهات غير ممكنة فييق
الجواز في المحكمات فقط بالشروط التي اشترطها المجوزون
هل للترجمة التفسيرية فائدة

ان الترجمة التفسيرية لا تصح الصلة بها بالأجماع من الأئمة
الأربعة وغيرهم فلا فائدة منها في الصلة

وانما فائدتها كما يقولون في تبليغ المعانى للأمم الذين لا يعرفون
اللغة العربية ففائدة الترجمة التفسيرية اذا فاشرقة على التبليغ فقط
وحجتهم في ذلك أن التبليغ فرض كفاية ولا يمكن تعليمهم الا
بترجمة المعانى فكان ترجمة المعانى فرض كفاية تبعا - والترجمة ماهي
الا كالتفسير

ونحن نقول لهم ان القرآن يحتوى على متشابهات لا يمكن تفسيرها
ولا ادراك معناها اليقيني وهذه لا حاجة اليها في التبليغ - وتحتوى على
محكمات وهي اما قصص أو أحكام وحكم فالقصص لا حاجة اليها في
في التبليغ أيضا بل ضرر ترجمتها اليهم أ أكبر من نفعها ونحن لا ننسى
ما صنعته الأجنبية في مصر وما يصنعونه في بلادهم في قصص الأنياء
على مسار حهم فلم يبق الا الأحكام والحكم .
وحيثنى تتحقق فائدة الترجمة التفسيرية فيما - فقط ونحن لا نمانع

في ترجمتها وقد دعاكم صاحب السمو الأمير الجليل محمد على إلى البدء بذلك قبل كل شيء ولا بد مع ذلك من ترجمة الأحاديث المبينة لتلك الأحكام والحكم وأقوال الأئمة - وإذا كان لابد من ذلك فلا يصح أن نطلق على الترجمة أنها ترجمة معانى أحكام القرآن بل تسمى ترجمة الأحكام الإسلامية . فإن أبىتم إلا ترجمة القرآن جمیعه بمحجة التبليغ فاني أقول ما فائدة ترجمة ترسل إلى بلاد لا نستطيع أن نوجده فيها علماء مستديرين يدعون إلى الدين - وما علينا إلا أن نجرب فإن قبلوهم وتركوا لهم الحرية في الدعوة فانا مخضط في رأي وان حجرروا عليهم فاسمعوا نصحي والسلام على من اتبع المهدى .

وجملة القول أن الفائدة التي يرجونها من الترجمة التفسيرية تتحقق بغيرها بما هو أقل منها إجهاداً وانفاقاً وأبعد ضرراً و/orياً -

وقد أفتى أحد مشايخ الازهر بأنه يكفي في تبليغ الدعوة للإجانب أنه يبين لهم ما يرشدهم للحق ويهدىهم إلى صراط مستقيم وكذلك قال الاستاذ الشيخ مخلوف في رسالته وأفاضن القول في ذلك

فصل هام

وإذا كانت الترجمة التفسيرية ليست محتملة لتفهيم الإجانب من غير المسلمين محسن الدين ومزاياه ومضاده لما يدعون إليه القرآن من تعلم اللغة العربية والتعبد بالفاظها فما الداعي إليها في هذا الوقت الذي تجتاز فيه البلاد طريق الاستقلال

الترجمة التفسيرية للقرآن الكريم

جميعه متعدرة

لقد بذلت فيها كتبته ان ترجمة تفسير القرآن جميعه متعدرة فلا
حاجة الى اعادتها . ولقد اهم الله سمو الامير محمد على الصواب في هذا
الموضوع اثناء حديثه في جريدة الاهرام يوم ٢٥ - ٣ - ١٩٣٦ اذ قال . لاشك عندي ان مسألة ترجمة معانى القرآن
عدد ١٨٤٣٤ اذ قال . لاشك عندي ان مسألة ترجمة معانى القرآن
الى مختلف اللغات الأجنبية الحية مشروع جليل ولكنه في كيفية
ادائه او تنفيذه شاق عنيف يحتاج الى جهود عنيفة وذلك لأننا نود
ان نراعى في هذه الترجم اعتبرات شتى اهمها الموسيقى اللفظية
وضبط الانغام في كل مقام ودلالة المعانى على نحو دقيق بعيد والمعانى
الى يصح ان تترجم والتى لا تصح ان تترجم الى غير ذلك من الاعتبارات
المختلفة التى يجعل الترجم متفقة مع الغاية من اخراجها وانت تعلم
ان لكل لغة خصائصها فلا يمكننى ان تنقل خصائص لغة الى لغة
اخرى الخ . الى ان قال لهذا ارى ان ترجمة معانى القرآن الكريم
ستحتاج الى وقت طويل والى جهود شاقة عنيفة . ثم قال ارى ان
الواجب علينا ان نبدأ بترجمة الأحكام والعظات لتؤدى وظيفتها في
نفوس الفرنجة ريثما تم الترجم كلها الخ .
فسموه قد شعر بان هذا عمل شاق عنيف ويحتاج الى جهود

عنيفة وانه لا بد من مراعاة اعتبارات شئ اهمها الموسيقى اللفظية
وان تكون للترجمة ما للاصل من الدلالة على المعنى الدقيقة
والبعيدة والاشارة الى المراد المقصودة والتاثير الموسيقى
وضبط الانغام . ثم معرفة المعانى التى يصح ترجمتها والتى
لا يصح ترجمتها - هذا الشعور يشعر به كل من عرف القراء
الكريم ومزاياه وأحاط بشئ من أسراره - هذا الشعور هو الذى دفع
فضيلة الأستاذ الشیخ محمد سليمان أن ينادى على رموز الملا - بأن الترجمة
التي يريدونها لا يستطيعون عملها

وما يؤيد مقالة سمو الأمير كلام الآجانب أنفسهم فقد قال
الدكتور جوستاف لوبيون في « سر تطور الأمم » . ان العناصر الأولية
التي ت تكون منها مدينة أمة من الأمم خاصة بها لا تتحمل الانتقال منها
إلى غيرها بدون تحويل كثیر ومن ذلك اللغة فانها تتغير متى انتقلت من
أمة إلى أخرى بحسب حاجاتها ومزاجها العقلي وانه اذا اختلفت الأمم
اختلفت معانى الألفاظ وان كانت متقابلة (كأنه لا ترافق).
ونعذر ترجمة احدى اللغتين إلى الأخرى

ومن أجل ذلك اشترط المجازيون للترجمة التفسيرية شروطا مبينة في
رسالة فضيلة الشيخ مخلوف ص ٢٨ وفي رسالة الشيخ بخيت وهي أن
تكون عبارة الترجمة مجازية ومطابقة لعبارة التفسير المترجم بحيث
لا يختلف عنها إلا في أن هذه لغة وهذه لغة أخرى . فلا بد حينئذ من
فهم أوضاع اللغتين وخصائصهما وادا بهما ومناحي دلالتها ومرامي

إشاراتهم وأسراهم حتى يمكن تفسير الجملة المترجمة إلى ما يطابقها في المعنى والدلالة والاشارة والكتابية وابتناء الجمل بعضها على بعض وربطها برباط ينبع منه المعنى المقصود من الجملة المترجمة وأن يكون التفسير المترجم صحيحاً معتمداً على الوجه الذي ذكر وأن تكون الترجمة كذلك

ويختلف الترجم بالاختلاف قدرة المתרגمس واختلاف عصورهم وظروفهم وعلومهم بداهة ومن أجل ذلك لا تجد كتاباً اتفق في ترجمته المترجمون على هذا النحو انه

فترجمة التفسير والحالة هذه لا يمكن أن تؤدي المعانى التي قالها المفسرون تماماً إن فرض اتفاق المفسرين على المعانى على النحو المتقدم بل لا بد من حصول تغيير وتبديل بين المعنى الأصلى والمعنى المترجم وإذا حصل التبديل في الترجمة كان تبديلاً في معانى القرآن تبعاً وفيه من الحرج والاثم مالا يخفى . بل فيه من الخطورة واستجلاب الطعن على القرآن الكريم نفسه كما علمنا

ان تفسير القرآن يشتمل عادة على كيفية نطق الفاظه وضبط روايته ومدلولات مفراداته واحكامها الأفرادية والتركيبة ومعاناتها التي يحمل عليها حال التركيب واختلاف المعانى عند الوقف على بعض الكلمات والابتداء ما بعدها وعند وصل الأولى بالثانية . ومعرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب التزول وبحث السنة لأنها بيان لقرآن إلى غير ذلك - وترجمة مثل هذا مع الاستيفاء أمر متعدد بل ومحال

وإذا حصلت الترجمة بدون استيفاء ذلك كانت الترجمة ناقصة لا تخلو من تصرف وتقدير ولا يؤمن فيها التبديل والتغيير وهنا تمتد إليها أيدي العابثين أو الجاهلين أو المجددين المخطئين انتصاراً لمبدأ أو تأييداً لبدعة أو مذهب

وجملة القول أن الترجمة التفسيرية بالشروط المذكورة متعدنة وبغيرها خطيرة اهـ

هل في ترجمة القرآن ترجمة تفسيرية ضرر؟

قال الرازي في تفسيره ص ١٠٨ ان تجويز ترجمة القرآن يفضي الى اندراس القرآن بالكلية ولا يقول بذلك مسلم . اهـ بتصرف — وقال المرغيناني كتابة القرآن بالفارسية ربما تؤدي الى التهاون بأمر القرآن وهذه العلة منطبقة أيضاً على الترجمة التفسيرية وبيان ذلك

لقد لفت نظرى ما ذكرته جريدة الاهرام من حصول اختلاف في الهند أيضاً في جواز ترجمة معانى القرآن في الوقت الذى تختلف فيه في ذلك

كما لفت نظرى البدامة بالترجمة الانجليزية وقلت لعل ذلك سببه الرقي العلمي والفكري وربما كان سببه أمراً آخر يفهم المفكرون وأولوا الالباب . ولكن اذا كانت الهند قد قامت بالترجمة وهم لا يعرفون العربية الا قليلاً فاستغفت بها عن القرآن وانصرفت عن لغته الى غيرها . والترك قد ترجموا القرآن وتركتوه وتركوا لغتهم ولا يوجد في البلاد العربية من يحفظه الا قليلاً منه .

ولم يبق بعد ذلك في الأرض من يحفظ القرآن إلا مصر بلد
الإسلام والقرآن واللغة العربية قما الداعي إلى أن تفرط مصر (وهي
ملجأ المسلمين) في قرائتها هذا التفريط

لقد أخذ التعليم الازمي (ومقصد مقتربه حسن) يهدى في حفظه
القرآن الكريم بعمول ما يليق سريعاً حتى أصبح عددهم لا يتجاوز الألف
في القطر بعد أن كانت القرى والمدن والمعاهد ودور العلم ملائى بهم
وإذا دام الحال على ذلك لما وجد في مصر من يحفظ القرآن الكريم
من أن تمتد إليه الأيدي إلا أفراداً تعداد على الأصابع فإذا وصلت مصر
إلى هذه الحالة وانصرف المئود عن القرآن وأفقرت البلاد العربية
والتركيه من الحفظة فمن الذي يبقى لحفظ القرآن ولغته؟ اللهم إلا
بضعة أشخاص بمصر لا تقوى على منع التلاعيب فيه فاذاضم إلى ما ذكرت
أن هذه الترجمة ستصرف كثيراً من المصريين المتعلمين عن القرآن
ولغته إلى الترجم كأن ذلك مدعاه لانحطاط اللغة وعلوم القرآن وندرة
الحفظة

وما يقال من أن هناك أقساماً لحفظ القرآن فهو ذر للعيون
فإن ثمانين في المائة من يعلمون القرآن بها لا يحفظون القرآن ولا نصفه
ولا ثلثه ولاربعه ولا يجيدون تلاوة سوره منه فهل بمثل هؤلاء يحفظ القرآن
ولقد هال هذا الأمر بعض ذوى الغيرة الدينية فقاموا وعلى رأسهم
حضره صاحب السمو الأمير عمر طوسون باشا جازاه الله خير الجزاء فأنشأ
جمعيات ومكاتب لحفظ القرآن الكريم يرعاها حضره صاحب الجلالة

هولاذا الملك فؤاد بعنایته وإرشاداته القيمة وغيره الدينية فكان ذلك
وقاية من زوال الحفظة ونجاة من التلاشى ولو لا ذلك لتفاقم الخطب
وذهب هذا العقل الحصين للمسلين من الصدور ولذلك فانى ارى
أنه كان الواجب أولا على أصحاب الفضيلة العلماء جميعاً وعلى رأسهم
فضيلة شيخ الأزهر الشريف أن يطالبوها الأمة بتزكية الناس في
حفظ القرآن الكريم وتكميل حفظه بكل الطرق المشروعة وأن
 يجعلوا حفظ القرآن الكريم جميعه أساساً لطالي الاتجاه في
المعاهد الدينية وفي مدرسة المعلمين الأولى ودار العلوم والكليات الدينية
(بدون تساهل في ذلك) وأساساً لنجاحهم في الشهادات وأن يحتموا
على كل طالب في المدارس أن يحفظ أجزاء منه يتوقف عليها نجاحه
كسائر العلوم الأساسية وليس لنا بعد مشيخة الأزهر من أمل سوى
أملنا في حامي الملة وناصر الدين الملك فؤاد أن يحفظ لنا القرآن
الكريم من عبث العابثين وأن يكثر حفاظه المجيدين والأمة جميعاً رهن
إشارته والله المكافئ والمعين

تنبيه

قد علمت أن ترجمة معانى القرآن تطاق على ترجمته ترجمة
لفظية وعلى ترجمة تفسيره وبناء على ما تقدم من النصوص تكون
ترجمة معانى القرآن تحتوى على ما فيه خطر عظيم وعلى ما أجمع على
منه أئمة المسلمين وجمهورهم وعلاؤهم

هل تجوز كتابة المصحف وتحته تفسير باللغة الأجنبية
فأما كتابة المصحف وتحته تفسيره باللغة العربية فأجازه جمهور
المسلمين لأنّه لا يمكن تفسير الآية إلا بعد أن تكتب أولاً وهذا
لا نزاع فيه الآن . وإن كان قد وردت روايات تمنع من كتابة شيء
مع القرآن ولكن يظهر أن ذلك كان في مبدأ الإسلام لذا يختلف
بالقرآن شيء غيره أما وقد أمن من الاختلاط فلا مانع منه خصوصاً
وإن القاريء فيه إنما يقرأ الآية المفسرة أولاً باللغة العربية ثم يفهم
معناها العربي

وأما كتابة تفسيره بغير اللغة العربية فذلك فرع جواز ترجمته
باللغة الأجنبية وقد علمت أن ترجمته أي تفسيره باللغة الأجنبية
محرمة أما كتابة ترجمة التفسير العربي الذي تصنّعه اللجنة مثلًا فهو
فرع جواز ترجمة تفسير تلك اللجنة له . وقد علمت أن هذا جائز
في التبليغ وفي بيان الأحكام فقط وأن ضرره أكثر من نفعه فلذاك
كان منعه أولى

وفي ابن عابدين والدر ص ٣٥٩ ج ١ طبعة الحلبي يكره كتب
تفسير الصحف تحته بالفارسية وهو نص عام وهذا موافق لما نقله عن
حظر المجتبي أيضاً أما ما نقله السكمال بن الهمام عن الكاف وهو إن
كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز فهو مخالف لما نقله
ابن عابدين وقد رد عليه فضيلة الشيخ بخيت رحمه الله في رسالته ص ٤٢
إذ قال إن ما قاله غير واضح لأنّه إن أراد بالترجمة الحرافية

للقرآن فهى لا تجوز مطلقاً ذكر معها تفسير أو لم يذكر لأنها تحريف
وتحريف للنظم لا يدفعه اقتراح التفسير به - وان أراد الترجمة التفسيرية
فهى جائزة مطلقاً بشرط بناء (تقدّم) وليس بترجمة للقرآن . على
أن نصوص الفقهاء من الخنفية وغيره تختلف ولذلك أقى
صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر (حيينداك) بمنع ترجمة القرآن
ووجوب مصادرة المصحف المشتمل على الترجمة الحرفيه وان كان
معها تفسير اهـ ملخصاً - وبذلك يتضح أن ما قاله صاحب الكافى
غير صحيح وأن الوجه الكراهة كما نص عليه ابن عابدين

وقد علمت مما سبق أن الأئمة الثلاثة لا يجيزون ترجمة المهاں أيضاً
فيكون مذهب الجميع عدم جواز كتابة ترجمة معانیہ في المصحف -

الحلال بين والحرام بين

وإذا كان أمر ترجمة التفسير فيه هذه الشبهات فالأولى تحاشيه اتباعاً
لقوله عليه الصلاة والسلام الحالل بين والحرام بين وبينهما أمور
مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتفى الشبهات فقد استبرأ
لعرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) أو كما قال
(البخاري ومسلم)

كيفية عرض جواز ترجمة المعانی على الأئمة

ليست الأئمة محصورة في هيئة كبار العلماء حتى يعرض عليها مثل هذا

المشروع الديني الهام - دون العلماء من القضاة والوعاظ والأئمة وأصحاب الرأى الناضج والدين المتن - وليس الحاجة إلى هذا المشروع تستدعي العجلة والسرعة فيه حتى يكتفى باقرار هذه الهيئة بالطريقة المعروفة للجميع - دون استشارة أهل الشورى من الأمة وتحقيقه من جميع نواحيه.

روت جريدة الاهرام يوم ٨ المجرى أنه عرض على هيئة كبار العلماء مشروع ترجمة القرآن وأنهم بعد البحث والمناقشة وافقوا على الجواز بالشرط المذكور بالآهرام - وأنى مع احترامي لحضررة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر وتقديرى لأفكاره الناضجة وتوقيرى لحضرات أصحاب الفضيلة كبار العلماء أقول لهم ان الحكم على ترجمة شيء لم يوجد حكم على معدوم ولا يسلم من ضعف وأنه يجب أولاً - أن يفسر القرآن تفسيرا صحيحا ثم يعرض عليهم هذا التفسير ليبحثوه جميعه مرة واحدة . ثم يطلب منهم الفتوى بجواز ترجمته كله أو بعضه والأمة من ورائهم توافقهم أو تنبههم إلى ماتلا حظه - هذا رأى وقد أكون فيه غير مصيب - والله يهدينا إلى الصواب .

ثم أدى أعلم أن هذه الهيئة مكونة من كبار الشافعية والمالكية والحنبلية والحنفية . فكيف وافقوا على هذا المشروع . نعم إن الحنفية ربما استندوا إلى بعض ما ورد في كتبهم . (وقد تقدم ضعفه) أما غيرهم من الشافعية والمالكية والحنابلة فلا أدرى على أي شيء استندوا - وكتبهم طافحة

بأنه لا يجوز ترجمة القرآن (أى ترجمة معناه للفظه) لأنهم مصرون
بأن الترجمة اللغوية ليست في امكان البشر - وحضراتهم على كل حال
أعلم بعذهبهم الا أن لنا أن نطاب منهم البيان فان العام أمانة والدين
يوجب عليهم أن يبيّنوه للناس ليستريحوا ويطمئنوا - وعلينا الطاعة
والخضوع للنصوص - وما توفيقنا الا بالله عليه توكلت واليه
ما بـ

أَمَانِي

أُرْجُو اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوفِقَ عُلَمَاءَنَا إِلَى تَحْقِيقِهَا وَأَنْ يَاهْمِ الْمُؤْمِنِينَ
مِنَ إِلَيْهَا تَفْعِيلَهَا

- (١) العناية بحفظ القرآن الكريم وتكثير حفاظه والمجيدين
لتلاوته
- (٢) العناية باللغة العربية وانتشارها والعمل على دعوة المسلمين
في جميع أقطار الأرض إليها وتفهيمهم أنها واجبة عليهم لأنها من أكبر
الروابط والتعارف بينهم
- (٣) العناية بتعلم الدين في المدارس كلها وجعله أساساً للنجاح
- (٤) تفسير القرآن الكريم تفسيراً صحيحاً نقيناً
- (٥) ترجمة الأحكام والحكم والمبادئ الإسلامية المقتسبة من
القرآن والسنة والاجماع وتسمى ترجمة قواعد الإسلام وأحكامه
- (٦) إشراف هيئة مكونة من العلماء الممتازين (تحت إشراف
جلالة الملك فقط) على ما يطبع من الكتب الدينية وتاريخ الرسل
عليهم الصلاة والسلام حتى لا يدس فيها بعض ذوى الهوى والأغراض
ماليس بصحيح فيجيء من بعدنا فيظن أن ما كتب فيه صحيح فيستنبط
منه أحكاماً غير صحيحة - ولنا فيما حصل في قصة سليمان الفارسي ورسالة هرقل
عظة واعتبار .

إلى هنا قد أبديت النصيحة وخرجت من العهدة ولم أتبع بذلك الاوجه
الله تعالى وحده عليه توكلت - وهو حسي ونعم الوكيل نعم المولى
ونعم النصير

هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا أنما هو إله واحد وليدرك
ألو الآلاب

فذكر إن نفعت الذكرى . سيدرك من يخشى

هذا

وأشكر رجائي لفضيلتكم أن تبحثوا هذا الموضوع من جميع
جهاته قبل البت فيه
كما ارجو حضرات القراء الكرام إذا وجدوا في رسالتى نقاصا
أو خطأ أن يكتبوا إلى لاتداركه في الطبعه الثالثة إن شاء الله تعالى وله
جزيل الشكر منا والثواب من الله تعالى -

وتفضلا جميا بقبول عظيم تحياتي واحترامي

محمد مصطفى الساطر

فهرست

صفحة	الموضوع
٣	خطاب لحضرت صاحب الفضيلة شيخ الأزهر
٤	البحث الأول تغيير الكتب المقدسة بسبب ترجمتها
٥	« الثاني اباحة الترجمة مداعاة لعدد الترافق
٥	« الثالث « « لنزاع المسلمين وقوفهم في الكفر
٧	« الرابع « « للخاطئ في القراءة
٨	« الخامس « « لغير الترافق أو بقائهما على خطئها
١١	السادس حصول الطعون في الترافق
١٢	« السابع قصور الترجمة عن أداء معانى القرآن
١٢	« الثامن المعنى الصحيح الذى يقصده الجمهور من قولهم لا تجوز ترجمة القرآن
١٣	« التاسع خطر نقل الخطأ إلى أوربا ووجوب تصحيحه
١٤	« العاشر قصور المترجمين عن الاحاطة بالمعانى وخطر ذلك
١٥	« الحادى عشر . بيان غرض الداعين إلى الترجمة
١٦	« الثاني عشر . كيف تترجم الآيات المشابهات
١٧	« الثالث عشر . التجربة قبل الاقدام
١٨	« الرابع عشر . آية تنطق بخطر المشروع

فهرست


الموضوع	صفحة
الحجج التي يتذرع بها الداعون الى الترجمة والرد عليها	١٩
الحججة الأولى	١٩
» الثانية	٢١
كيف نفهم الآ جانب حقيقة ديننا	٢٢
الأمر الأول في الأفهام	٢٢
الأمر الثاني . . .	٢٤
اقرائح	٢٥
بقية الخطاب الموجه الى فضيلة شيخ الازهر	٢٦
بيان الآية الرابعة عشر	٣٠
استدلالهم بالرسالة الى هرقل	٣١
الآية الثانية والرد على من كتب في الجرائد	٣٢
تنبيه	٣٨
الفرق بين الترجمة التفسيرية واللفظية وترجم المعانى	٣٩
الاجماع . الاول على عدم جواز الكتابة القراءة والترجمة خارج القطر	٤٠
الثاني عدم جواز الترجمة التفسيرية في الصلاة	٤٥
الثالث عدم جواز الترجمة اللفظية في الصلاة	٤٥
استدلال الحنفية على مذهبهم	٤٩
منشأ الخلاف بين الامام وصاحبيه	٥٠

فهرست

صفحة	الموضوع
٥٢	شروط الترجمة التي أجازها الحنفية في الصلاة
٥٣	بيان عظيم في أن التركية وغيرها لا تجوز القراءة بها في الصلاة
٥٥	هل ترجمة القرآن ترجمة لفظية ضرورية للتبلیغ
٥٧	القرآن الكريم يدعو الى تعلم العربية
٦٠	هل ترجمة تفسير القرآن واجبة أو جائزة
٦١	هل ترجمة تفسير القرآن لها فائدة
٦٢	فصل هام
٦٣	الترجمة التفسيرية للقرآن متعددة
٦٦	هل في الترجمة التفسيرية ضرر
٦٨	تنبيه
٦٩	هل تجوز كتابة المصحف وتحته تفسير باللغة الأجنبية
٧٠	الحلال بين والحرام بين
٧٠	كيفية عرض جواز الترجمة على الأمة
٧٣	أmanى نرجو تحقيقها

وَقَعَتْ أَخْطَاءُ مُطَبِّعَةِ يَدِ رَكْبَا الْقَارِئِ وَهَا بَعْضُهَا

خطأ	صواب	
تعير	غير	٩
معى	معنـى	١٢
للامة	للامـة	١٤
دع	لـيزع	٢٠
صدقـونـكم	صدقـونـكم	٢٣
الـحـ	إـلـىـ آخرـهـ	٣١
«	«	٣٥
أـرـدـفـهـ	يـراـدـفـهـ	٣٩
بعـيرـهاـ	بـغـيرـهاـ	٤٤
نـقلـهـ	نـقلـةـ	٤٨
ـ١ـ	ـ٣ـ	٤٩
الـغـرـيـةـ	الـعـرـيـةـ	٦٧
وـغـيرـهـ	وـغـيرـهـ	٧٠



لـنـ نـهـيـتـ اـبـرـصـمـ مـهـمـهـ

لـكـ نـهـيـتـ عـنـ بـادـفـ


فـوـتـ لـبـيـ فـنـهـيـتـ اـبـاـنـهـ مـهـمـهـ


دـلـهـ تـعـضـلـ اـتـرـبـ نـهـجـيـتـ

لـكـ مـهـمـهـ

عـنـ دـمـيـ

لـهـنـهـ





893.7K84
DS96

AUG 22 1955

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58887083

893.7K84 DS96

Tadkirah li-ali al-

893.7K84 - DS96